الاستنكاف الضميري
عن الخدمة العسكرية

الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
مكتب المفوض السامي
نيويورك وجنيف، ٢٠١٢

الأمم المتحدة

الاستنكاف الضميري
عن الخدمة العسكرية

الأمم المتحدة
حقوق الإنسان
مكتب المفوض السامي
نيويورك وجنيف، ٢٠١٢

ملاحظة

ليس في التسميات المستخدمة في هذا المنشور، ولا في طريقة عرض مادته ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم، أو مدينة أو منطقة، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين تخومها أو حدودها.

*

* *

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

HR/PUB/12/1
منشورات الأمم المتحدة
© ٢٠١٢ الأمم المتحدة
جميع الحقوق محفوظة في أنحاء العالم

مقدمة ١

أولاً– الاستنكاف الضميري: المعايير والاجتهادات القانونية الدولية فيما يتعلق بحقوق الإنسان..... ٦

ألف– الإطار القانوني الدولي..... ٧

باء– اللجنة المعنية بحقوق الإنسان..... ١٠

جيم– محاكم ولجان حقوق الإنسان الإقليمية..... ١٦

دال– لجنة حقوق الإنسان ١٨

هاء– الاستنكاف الضميري الانتقائي ٢٢

واو– حدود حرية الفكر والوجدان والدين في سياق الاستنكاف الضميري ٢٣

زاي– التعاريف ونطاق الانطباق وما يتصل بذلك من تمييز..... ٢٤

حاء– الإعفاء من أداء الخدمة العسكرية لأسباب أخرى والإلزام بالاعتراف بالاستنكاف الضميري ٢٦

طاء– الاستنكاف الضميري والأشخاص الذين يخدمون في القوات المسلحة..... ٢٧

ياء– الأسس والإجراءات القانونية المنطبقة على الخدمة العسكرية الإلزامية..... ٢٩

كاف– السن الدنيا للتجنيد بما في ذلك التجنيد القسري..... ٣١

لام– التجنيد الإلزامي: القانون الدولي الإنساني ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن التشريد الداخلي..... ٣٣

ميم– إجراءات التنفيذ الوطنية: الوصول إلى المعلومات وعملية صنع القرار..... ٣٤

نون– السجن وعقوبة الإعدام للمستنكفين ضميرياً..... ٣٧

سين– حظر العقوبة المتكررة..... ٣٧

عين– حالات منح العفو في مرحلة ما بعد النزاع..... ٤٠

فاء– الخدمة البديلة ٤١

ثانياً– الاستنكاف الضميري والخدمة البديلة: القوانين والممارسات الوطنية ٤٨

ألف– الإعفاءات من التجنيد غير المرتبطة بالاستنكاف الضميري..... ٤٩

باء– تسجيل المجندين في البلدان التي أُلغيت أو عُلقت فيها الخدمة الإلزامية..... ٥١

جيم- الأساس القانوني في القانون الوطني ٥٢
دال- التعاريف في القانون الوطني..... ٥٣
هاء- تقديم طلب الحصول على مركز المستنكف ضميرياً: الحدود الزمنية، ومعالجة الطلب والمتطلبات النظامية، والظروف التي تفضي إلى عدم الأهلية ٥٦
واو- الاستنكاف الضميري للجنود المتطوعين ٥٩
زاي- الاستنكاف الضميري والخدمة في الجيش الاحتياطي ٦٢
حاء- الاستنكاف الضميري الانتقائي ٦٣
طاء- معلومات عن طلب صفة المستنكف ضميرياً ٦٤
ياء- عملية صُنع القرار..... ٦٧
كاف- الخدمة البديلة: الخدمة غير القتالية والخدمة المدنية ٧٠
لام- الوثائق الصادرة لدى انتهاء الخدمة العسكرية أو البديلة ٧٣
ميم- الترتيبات أثناء الفترات الانتقالية..... ٧٤

ثالثاً- حماية المستنكفين ضميرياً في قانون اللاجئين الدولي ٧٦

ألف- إجراءات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالحماية الدولية..... ٧٧
باء- تحديد احتياجات المستنكفين ضميرياً والمتهربين والهاربين من الجندية في مجال الحماية الدولية..... ٧٨
جيم- الاضطهاد..... ٧٩
دال- تجنيد الأحداث ومشاركتهم في أعمال القتال ٨٢
هاء- الصلات بالأسس المنصوص عليها في اتفاقية عام ١٩٥١ ..... ٨٣
واو- ممارسات الدول ٨٥
زاي- حالات ما بعد النزاع ٨٥

الملاحظات الختامية: التحدي الذي تواجهه الدول..... ٨٧

مقدمة

يُجمل هذا المنشور المعايير والاجتهادات القانونية الدولية المنطبقة فيما يتعلق بالاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية*. وليس فيه أي زعم لتحديد أي معايير أو ترسيخها. ويتصدى المنشور كذلك لمسألة تطبيق مفهوم الخدمة البديلة على الخدمة العسكرية في الدول التي أنشأت برامج من هذا النوع. وبالنظر إلى أن هناك أسئلة كثيراً ما أُثيرت بشأن الكيفية التي تطبق بها الدول، عملياً، مفهوم الاستنكاف الضميري على الخدمة العسكرية وعلى البرامج المتعلقة بالخدمة البديلة، فإن هذا المنشور يورد أمثلة في هذا الصدد ويسلط الأضواء على الممارسات النموذجية. ولما كان الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية من الأمور التي يمكن، في ظروف معينة، الاعتراف بها أساساً للسعي إلى الحصول على صفة لاجئ، بموجب القانون الدولي للاجئين، فقد عُقد فصل من هذا المنشور يشير إلى المعايير المنطبقة.

والغرض من هذا المنشور هو توجيه مسؤولي الدولة المعنيين بتنفيذ القوانين الإدارية أو اللوائح المتعلقة بالاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية، فضلاً عن نواب البرلمان والمسؤولين الحكوميين الذين قد يشاركون في صياغة القوانين أو المراسيم الإدارية أو اللوائح المتعلقة بهذا الموضوع. وعلاوة على ذلك، فإن المراد بهذا المنشور هو توجيه الأفراد الذين قد يدعون إلى أداء الخدمة العسكرية وهم غير متأكدين من الحقوق التي يتمتعون بها في هذا الصدد والكيفية التي يمكن لهم بها أن يمارسوا تلك الحقوق والظروف المتعلقة بها. ويهدف المنشور أيضاً إلى مساعدة المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية التي أنشئت للمساعدة على الدفاع عن حقوق المستنكفين ضميرياً، وكذلك سائر عناصر المجتمع المدني من مثل وسائط الإعلام التي قد ترغب في فهم أفضل للمعايير والاجتهادات القانونية الدولية في هذا الميدان، فضلاً عن الأمثلة على الممارسات الوطنية. ورغم أن التركيز القانوني لهذا المنشور ينصبّ، في المقام الأول، على المعايير والاجتهادات القانونية العالمية، فإن هناك إشارات أيضاً إلى صكوك إقليمية وما يتصل بها من إجراءات تتعلق بالاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية وبالخدمة البديلة.

* تود مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنوّه بمساهمة الراحل كيفن بويل الذي راجع هذا المنشور.

وقد جاءت عبارة الاستنكاف الضميري "conscientious objection" على الأقل منذ منتصف القرن التاسع عشر[1]، لتدلّ، في فترات متقطعة، على عدم رغبة المرء في أداء الخدمة العسكرية لإرضاء ضميره. ولفظة الضمير الإنكليزية "Conscience" عرّفها *قاموس أوكسفورد الوجيز للغة الإنكليزية* (الطبعة الثانية عشرة) على أنها "وازع المرء الذي يفرق به بين الصواب والخطأ". ومنذ مطلع القرن العشرين استخدمت عبارة "conscientious objection" في اللغة الإنكليزية حصرياً، تقريباً، في سياق رفض أداء الخدمة العسكرية وهي تعني ضمناً "رفض أو الاستنكاف عن أداء الخدمة العسكرية"؛ ما لم يُشرْ بالتحديد إلى بعض أشكال الاستنكاف الأخرى.

وهناك الكثير من المستنكفين ضميرياً ممن هم مستعدون دائماً وأبداً ليتحَمَل المعاناة في سبيل قناعاتهم حيث يتحملون الزجّ بهم في غياهب السجون المرة تلو الأخرى. بل يصل الحد بهم إلى التضحية بأرواحهم دون التنازل عن مبادئهم. وهذا ما يقوم دليلاً على عمق قناعة وطبيعة المرء الذي يتشبث بأهداب المبادئ عوضاً عن جلب المصلحة والنفع.

من هو أول مستنكف ضميري في التاريخ؟

في عام ٢٩٥ دُعي ماكسيميليانوس، وهو ابن أحد قدامى الجنود الرومانيين، عند بلوغه سن الحادية والعشرين إلى الالتحاق بفيالق الجند الروماني. غير أنه، كما أوردت الأخبار، أعلم حاكم ولاية نوميديا أنه لا يستطيع، بدافع من قناعاته الدينية، الانخراط في سلك الجندية. وأصرّ ماكسيميليانوس على رفض ذلك فأُعدم. ثمّ أعلنته الكنيسة بعد ذلك قديساً فأصبح اسمه القديس ماكسيميليان.

المصدر: Peter Brock, *Pacifism in Europe to 1914* (Princeton University Press, 1972), p. 13.

(١) يمكن العثور على الأمثلة الأولى في هذا الصدد في التقرير الصادر عن *لجنة مجلس نيويورك عن الميليشيا والدفاع العام رقم ١٧٠* بتاريخ ٤ آذار/مارس ١٨٤١.

ولقد طرحت مسألة الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية، في المقام الأول، في الدول التي تفرض على مواطنيها أداء واجبات عسكرية، وليس في الدول أو المجتمعات التي تؤدى فيها الخدمة العسكرية تطوّعاً. وقد فرضت هذه الشروط، على مدار التاريخ، متخذة أشكالاً متعددة من حين لآخر وهناك العديد من الحالات التي اعترف فيها بأنه من غير اللائق فرض هذه المطالب على المجموعات الدينية المنادية بالسلم والتي تنتمي إلى الأقليات. فقد أُعفي أتباع طائفة المينونايت خلال الحروب التي خاضتها هولندا لنيل استقلالها منذ تاريخ يرقى إلى عام ١٥٧٥ من واجب الاشتراك في حراسة مجتمعاتهم بقوة السلاح(٢).

وفي القرون المتأخرة حدثت حالات عدة أُعفيت فيها مجموعات مشابهة من الانخراط ضمن سلك الميليشيات أو من واجبات أخرى فيما يتعلق بالدفاع المشترك(٣). غير أن الاستنكاف الضميري، كما هو معروف اليوم، تعود أصوله إلى الأخذ بنظام عسكري يقوم على التجنيد الإجباري العام واستنفار المجندين للالتحاق بجيش وطني دائم، وقد انتشر العمل بذلك النظام في جميع أرجاء أوروبا عقب اندلاع الثورة الفرنسية(٤). وحيث إن التجنيد الإجباري عمل به في أماكن أو ضمن مجموعات لم تعهد من قبل الخضوع لأي واجبات عسكرية فإنه أدى إلى احتدام نقاشات كبيرة وإلى حدوث تطورات تشكل أساس

(٢) Brock, *Pacifism in Europe to 1914*, p. 167.

(٣) J. W. Chambers, "Conscientious objectors and the American State from colonial times to the present" in *The New Conscientious Objection: From Sacred to Secular Resistance*, Ch. C. Moskos and J. W. Chambers, eds. (Oxford, Oxford University Press, 1993), p. 26; D. Prasad and T. Smythe, eds., *Conscription: A World Survey—Compulsory Military Service and Resistance to It* (London, War Resisters' International, 1968), pp. 45 and 130; D. Woodside, "A brief history of conscientious objection in Canada", *Conscience Canada*, Newsletter 89 (Fall 2005).

(٤) "أصبح التجنيد الإجباري سمة أكثر رسمية من سمات الجيوش الحديثة. فقد جنّد فريدريك 'الأكبر' نسبة من سكان بروسيا الذكور (كما استعان كثيراً بالمرتزقة) من أجل التصدي لغلبة أعدائه العددية والحدّ من تكلفة الحرب من حيث أعداد الضحايا. وأجبرت حكومة الثورة الفرنسية أعداداً غفيرة من الجنود غير الراضين عن القتال على الالتحاق بالجيش، وكذلك فعل نابليون، عندما قلت أعداد المتطوعين. والحقيقة أن "التجنيد الإجباري" وهو أسلوب أخذت به حكومة الثورة الفرنسية في آب/أغسطس ١٧٩٣ مهّد السبيل للممارسة المتمثلة في التجنيد الإجباري لأعداد غفيرة من الناس بما وطّأ لخوض غمار الحروب في القرنين التاسع عشر والعشرين". *The Oxford Companion to Military History*, Richard Holmes, ed. (Oxford, Oxford University Press, 2001).

الاعتراف الحالي بالحق في الاستنكاف الضميري بوصفه حقاً فردياً متميزاً عن الإعفاء الذي تتمتع به بعض المجموعات.

وقد أفرزت العقود الأولى من القرن العشرين تباشير الحركات الأولى لمفهوم الاستنكاف الضميري التي يمكن تحديد معالمها ولا سيما في أستراليا وكندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، وهيأت فعلاً السبيل لترسيخ دعائم عبارة "الاستنكاف الضميري"، التي حلت محل كل العبارات البديلة مثلث "الوازع الديني" وأدرجت مبدأ الاستنكاف الفردي. وقد ظهر أول "المستنكفين الضميريين" الذين يطلقون على أنفسهم هذا المسمى(٥) أثناء الحرب العالمية الأولى عندما لجأت تلك الدول، في آخر المطاف، إلى التجنيد الإجباري. وقد ضمنت الحملات التي نظمت أن تشتمل التشريعات التي نصت على التجنيد الإجباري على الأحكام العنصرية الأولى المتعلقة بمسألة الاستنكاف الضميري. وفي المملكة المتحدة، كان بإمكان من تعترف بهم المحاكم التي أنشئت لتحديد هوية المستنكفين ضميرياً، على أنهم من تلك الفئة، أن يُكلفوا، تبعاً لطبيعة الأمر الذي يستنكفون منه، بأداء واجبات غير قتالية، أو أن يطلب منهم القيام بأعمال مدنية أخرى أو يُمنحون إعفاءً "مطلقاً"(٦).

وأثناء الحرب العالمية الأولى قُدّر أن عدد من رفضوا الخدمة العسكرية من بين المستنكفين ضميرياً تجاوز ١٦ ٠٠٠ شخص في المملكة المتحدة(٧). وحوالي ٤ ٠٠٠ شخص في الولايات المتحدة(٨). وعندما وضعت الحرب أوزارها وُضع حدّ للعمل بالتجنيد الإجباري وبالأحكام التشريعية الخاصة بالاستنكاف الضميري والمتعلقة به. وتم إطلاق سبيل المستنكفين ضميرياً الذين كانوا يقبعون في السجون.

(٥) وُضع مصطلح "conscientious objector" (المستنكف الضميري) أول ما وضع بعد ظهور عبارة "conscientious objection" (الاستنكاف الضميري) بفترة طويلة خلال تسعينات القرن الثامن عشر عندما أُطلق على مناوئي التطعيم الإجباري. انظر Moskos and Chambers, eds., *The New Conscientious Objection*, p. 11.

(٦) Devi Prasad, *War is a Crime against Humanity: The Story of War Resisters' International* (London, War Resisters' International, 2005), p. 78.

(٧) Prasad and Smythe, *Conscription: A World Survey*, p. 56.

(٨) Conscientious Objection in America: Primary Sources for Research, Swarthmore College Peace Collection (www.swarthmore.edu).

وخلع الكثيرون ممن قاوموا الخدمة العسكرية في القارة الأوروبية وسائر البلدان على أنفسهم نعت المستنكفين ضميرياً أيضاً. ففي روسيا القيصرية سُمح لأتباع طائفة المينونايت بإدارة خدمات الحراجة وبالعمل في المستشفيات أو نقل الجرحى. وبعد اندلاع الثورة الروسية في عام ١٩١٧ أصدر الاتحاد السوفياتي سابقاً مرسوماً يسمح للمستنكفين الدينيين الذين يُمحّص صدقهم بأداء الخدمة البديلة رغم أن القانون لم يطبق سواسية. وفي كندا، كان أتباع طائفة المينونايت يعفون تلقائياً من أي نوع من أنواع الخدمة أثناء الحرب العالمية الأولى. وفي نهاية الحرب، أصبحت الدانمرك أول بلد يتبع نظام التجنيد الإجباري زمن السلم يتولى سن قوانين تعترف بمسألة الاستنكاف الضميري. وفي عام ١٩٢٢، أدرجت فنلندا خيار الخدمة العسكرية غير القتالية رغم أن الخدمة في الجيش ظلت إجبارية ويعاقب من يتخلى عنها بالسجن.

ومنذ الحرب العالمية الثانية عندما كان التجنيد الإجباري من الممارسات الواسعة النطاق طرحت قضية الاستنكاف الضميري في جميع القارات وبالأخص في البلدان التي تأخذ بأسلوب التجنيد الإجباري، حيث نصت بلدان عديدة على اعتراف تشريعي ودستوري كذلك بمسألة الاستنكاف الضميري. ومع اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ثمّ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أصبح الاستنكاف الضميري قضية هامة من قضايا حقوق الإنسان.

أولاً.

الاستنكاف الضميري: المعايير والاجتهادات القانونية الدولية فيما يتعلق بحقوق الإنسان

يورد هذا الفصل ويحلّل المعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بالاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية، وعلاقة الاستنكاف الضميري بالحق في حرية الفكر والوجدان والدين، والمتطلبات فيما يخص توفير الخدمة البديلة بالنسبة إلى الفرد المستنكف ضميرياً.

ألف– الإطار القانوني الدولي

يستند الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية إلى الحق في حرية الفكر والوجدان والدين المبيّن في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وليس الحق في الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية حقاً في حد ذاته بالنظر إلى أن صكوك الأمم المتحدة الدولية لا تشير بشكل مباشر إلى مثل هذا الحق، بل هو يوصف، عادة، بأنه حق مشتق أي أنه حق مشتق من تفسير الحق في حرية الفكر والوجدان والدين.

الحق في حرية الفكر والوجدان والدين

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ١٨:

لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرّاً أو في جماعة.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٨:

١- لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

٢- لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

٣- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

ويرد بيان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين كذلك في صكوك حقوق الإنسان الإقليمية. ويُعدّ ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي الصك الإقليمي الوحيد لحقوق الإنسان الذي يعترف بوضوح بالحق في الاستنكاف الضميري.

الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، المادة ٩ (حرية التفكير والضمير والدين):

١- لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير دينه أو معتقده، وكذلك حرية التعبير عنهما أو تعليمهما، بإقامة الشعائر أو ممارستها أو رعايتها، بطريقة فردية أو جماعية، وفي نطاق علني أو خاص.

٢- لا يجب إخضاع حرية جهر الإنسان بدينه أو معتقداته لأي قيود أخرى غير القيود التي ينص عليها القانون والتي تلزم العيش في مجتمع ديمقراطي لخدمة صالح السلامة العامة ولحفظ النظام العام أو الصحة أو الأخلاق، أو من أجل حماية حقوق الغير وحرياتهم.

ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية، المادة ١٠ (حرية الفكر والضمير والديانة):

١– لكل شخص الحق في حرية الفكر والضمير والديانة، ويشمل هذا الحق الحرية في تغيير الديانة، أو العقيدة، وحرية إعلان الديانة أو العقيدة والتعبد والتعليم والممارسة وإقامة الشعائر، إما بمفرده، أو بالاجتماع مع الآخرين، وإما بشكل علني أو بشكل سري.

٢– إقرار الحق في عدم الاشتراك في الحروب وفقاً للقوانين المحلية التي تحكم ممارسة هذا الحق.

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة ١٢ (حرية الوجدان والدين):

١– لكل إنسان الحق في حرية الوجدان والدين. ويشمل هذا الحق حريته في البقاء على دينه أو معتقداته أو تغيير دينه ومعتقداته، وكذلك حرية الجهر بدينه أو معتقداته أو نشرها فرديّاً أو جماعياً علانية أو سرّاً.

٢– لا يجب التضييق على أي كان باتخاذ إجراءات من شأنها الحدّ من حريته في البقاء على دينه أو معتقداته، أو تغيير دينه أو معتقداته.

٣– لا يجوز إخضاع حرية أي شخص في الجهر بدينه أو معتقداته للقيود إلاّ في الحدود الضرورية التي ينص عليها القانون من أجل الحفاظ على السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب، أو الحفاظ على حقوق الغير أو حرياتهم.

[...]

الميثاق الأفريقي [ميثاق بانجول] لحقوق الإنسان والشعوب، المادة ٨:

حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة، ولا يجوز تعريض أحد لإجراءات تقييد ممارسة هذه الحريات إلاّ في إطار القانون وحفظ النظام.

وتعترف الاتفاقية الأيبيرية – الأمريكية المتعلقة بحقوق الشباب بالحق في الاستنكاف الضميري رغم أنها لم تحظ حتى الآن بالمصادقة على نطاق واسع[٩].

الاتفاقية الأيبيرية – الأمريكية المتعلقة بحقوق الشباب، المادة ١٢ (الحق في الاستنكاف الضميري)

١- للشباب الحق في الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية.

٢- تتعّهد الدول الأطراف بتعزيز التدابير القانونية ذات الصلة من أجل ضمان ممارسة هذا الحق والمضي قدماً وبالتدريج على طريق التخلص من الخدمة العسكرية الإجبارية.

٣- تتعهّد الدول الأطراف بطمأنة الشباب دون الثامنة عشرة على عدم استنفارهم للخوض في الأعمال القتالية العسكرية أو إشراكهم فيها.

باء- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

فسرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التي تستعرض تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الحق في حرية الفكر والوجدان والدين وتطبيقها فيما يتعلق بالاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية. وبيّنت، في تعليقها العام رقم ٢٢(١٩٩٣)[١٠]:

(٩) لم يُصدّق على الاتفاقية، حتى ١ تموز/يوليه ٢٠١٢، غير إسبانيا وإكوادور وأوروغواي وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات) والجمهورية الدومينيكية وكوستاريكا وهندوراس.

(١٠) يبدو أن التعليق العام يُعدّ خروجاً على ما سبق للجنة أن قررته في عام ١٩٨٤ من عدم وجود أي حق في الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية بموجب المادة ١٨ من العهد. انظر *L.T.K. v. Finland*, communication No. 185/1984.

أن العهد لا يشير صراحة إلى الحق في الاستنكاف الضميري، بيد أن اللجنة تعتقد أن هذا الحق يمكن أن يستمد من المادة ١٨، حيث إن الإلزام باستخدام القوة بهدف القتل يمكن أن يتعارض بشكل خطير مع حرية الوجدان والحق في المجاهرة بالدين أو العقيدة (الفقرة ١١).

ومن الجدير التنويه بأن اللجنة تركّز على "الإلزام باستخدام القوة بهدف القتل" باعتباره المحور الذي يدور حوله الاستنكاف الضميري. وقد أعادت اللجنة التأكيد على هذا الموقف في قضية *وسترمان ضد هولندا*[١١]، حيث أكدت مجدداً على أنها لا تعترف بالحق في الاستنكاف الضميري إلاّ في علاقته بالإلزام باستخدام القوة بهدف القتل. وتتعلق قضية وسترمان بما يطلق عليه اسم "المستنكف الكلي" أي أن الشخص لا يرفض فقط أداء أي وظيفة عسكرية تتطلب استخدام القوة المميتة بل إنه يرفض أيضاً أي تعاون مع العسكر بالاضطلاع بأي دور كان بما في ذلك الاضطلاع بوظائف غير قتالية. وقد رفضت السلطات طلب ذلك الشخص الاعتراف به مستنكفاً ضميرياً وحُكم عليه بالسجن تسعة أشهر لرفضه ارتداء زي رسمي والانصياع لأي أوامر عسكرية.

وقد شرحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان موقفها فيما يتعلق بالاستنكاف الضميري في البلاغات التي قُدمت إليها في إطار إجراءات الالتماس التي تأخذ بها، وكذلك وبشكل أعمّ في ملاحظاتها الختامية المعتمدة في أعقاب فحصها لتقارير الدول الأطراف بموجب العهد.

وفي قضية *يون وآخرين ضد جمهورية كوريا*[١٢] طُلب من اللجنة أن تبتّ فيما إذا كان الاستنكاف الضميري حقاً بموجب المادة ١٨ من العهد أو ما إذا كان القيام بهذه الدعوى أمراً لا يجوز إلا في الدول التي اختارت الاعتراف بمثل ذلك الحق مع مراعاة الفقرة ٣ من المادة ٨:

(أ) لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي؛

[...]

(١١) البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٨٢.

(١٢) البلاغان رقم ٢٠٠٤/١٣٢١ و٢٠٠٤/١٣٢٢، الآراء المعتمدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

(ج) لأغراض هذه الفقرة، لا يشمل تعبير "السخرة أو العمل الإلزامي":

[...]

'٢' أية خدمة ذات طابع عسكري، وكذلك، *في البلدان التي تعترف بحق الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية*، أية خدمة قومية يفرضها القانون على المستنكفين ضميرياً [...] (التشديد مضاف)

وخلصت اللجنة إلى أن الحق في الاستنكاف الضميري هو حق يستند إلى المادة ١٨ وهو ينطبق على جميع الدول الأطراف في العهد:

[...] إن المادة ٨ ذاتها من العهد لا تعترف بحق المستنكفين ضميرياً ولا تستثنيه أيضاً. وعليه، فإنه يجب تقييم البلاغ الحالي فقط في ضوء المادة ١٨ من العهد، التي يتبلور فهمها على غرار أي ضمانة أخرى من الضمانات التي يكفلها العهد على مر الزمن استناداً إلى نصه ومقصده.

ورأت اللجنة أن:

الدولة الطرف لم تُثبت الضرر المحدد الذي سيلحقها لو احترمت حقوق صاحبي البلاغين احتراماً كاملاً بموجب بالمادة ١٨. وفيما يتعلق بقضية التماسك الاجتماعي والمساواة، ترى اللجنة أن احترام الدولة الطرف عقيدة المستنكفين ضميرياً ومظاهرها يمثل في حد ذاته عنصراً هاماً من عناصر ضمان التعدُّد المتماسك والاستقرار في المجتمع. وتلاحظ من جهة أخرى أنه من الممكن مبدئياً والشائع عملياً، التفكير في بدائل لأداء الخدمة العسكرية الإلزامية التي لا تنال من أساس مبدأ التجنيد الشامل بل تحقق صالحاً اجتماعياً مماثلاً وتفرض على الفرد مطالب مماثلة، مزيلة الفوارق المجحفة بين الأفراد المجندين لأداء الخدمة العسكرية الإلزامية وغيرهم في الخدمة البديلة.

وقد اعترض أحد أعضاء اللجنة على هذا التفسير بحجة أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كثيراً ما شجعت الدول، في الملاحظات الختامية التي تضعها عقب النظر في

التقارير القطرية، على الاعتراف بالحق في الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية. "غير أن تلك الملاحظات الختامية قد تتضمن فعلاً اقتراحات تتعلق بـ "أفضل الممارسات" ولا تغير في حد ذاتها أحكام العهد". واعترف العضو المخالف في الرأي بأن التعليق العام رقم ٢٢(١٩٩٣) بشأن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين يذكر أن "الحق في الاستنكاف الضميري، 'يمكن أن ينشأ' عن المادة ١٨. لكن في غضون ما يربو على عقد من الزمان منذ ذلك التاريخ، لم تشر اللجنة إطلاقاً في سوابقها القضائية بموجب البروتوكول الاختياري، إلى أن ذلك 'المنشأ' ينص عليه العهد في الواقع. وتشكل صياغة الفقرة ٣(ج)'٢' من المادة ٨ من العهد عائقاً أمام استنتاج اللجنة".

غير أن رأي غالبية أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ينبغي أن ينظر إليه على أنه التفسير ذو الحجية للعهد وأن على الدول الأطراف أن تراعيه على النحو الواجب(١٣).

وفي سياق إجراء المتابعة الذي اتخذته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في إطار قضية *يون*، أفادت جمهورية كوريا اللجنة، في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، بأن آراء اللجنة أوردت بصيغة موجزة في كبريات الصحف الوطنية وعلى أهم شبكات البثّ وبأن النص الكامل للمقرر قد ترجم ونشر في الجريدة الرسمية للحكومة. وأشارت إلى أن اللجنة البديلة لبحوث نظم الخدمات، التي أنشئت بوصفها هيئة استشارية لشؤون السياسة العامة داخل وزارة الدفاع الوطني، قبل أن تتخذ اللجنة قرارها، يتوقع أن تعلن عن آرائها بشأن القضايا التي تنطوي على استنكاف ضميري عن الخدمة العسكرية وبإمكان نظام بديل للخدمة أن يقوم أساساً محتملاً لمتابعة القضية. كما أفادت بأنه قد تمّ إنشاء فرقة عاملة بشأن تنفيذ ما يرد في البلاغات الفردية. وذكرت الحكومة أن الحاجة ماسة إلى سنّ تشريعات جديدة

(١٣) انظر M. Nowak, *U.N. Covenant on Civil and Political Rights, CCPR Commentary*, 2nd rev. ed. (Kehl am Rhein, Germany, N.P. Engel, 2005), p. xxvii ("... إن المقررات وغير ذلك من القرارات التي تتخذها اللجنة استناداً إلى توافق الآراء لها مرتبة عالية في تفسير العهد حتى لو كانت غير ملزمة دولياً ... ولقد اعتبرت كل السوابق القضائية بشأن البلاغات الفردية وكذلك التعليقات العامة والملاحظات الختامية الخاصة بآحاد البلدان ... بمثابة تفسير ذي حجية لأحكام العهد ذات الصلة"). وقد لاحظ آخرون أن الملاحظات الختامية قد تشمل كذلك آراء بشأن ما ترى اللجنة أنه يدخل في باب السياسة العامة الجيدة فيما يتعلق بالظروف الخاصة التي تمرّ بها دولة ما وهي لا ترقى بالضرورة إلى مصاف التفسير ذي الحجية للعهد.

من قبل الجمعية الوطنية لأغراض إبطال الأحكام النهائية التي أصدرتها المحكمة بحق صاحبي البلاغين[١٤].

وأعادت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التوكيد على موقفها في قضية *يونغ وآخرين ضد جمهورية كوريا*[١٥]، التي ادّعى فيها أصحاب البلاغ أن حقوقهم المكفولة بموجب المادة ١٨ من العهد قد انتهكت نظراً لعدم وجود بديل للخدمة العسكرية الإجبارية، ذلك أن عدم أدائهم للخدمة العسكرية أدّى إلى مقاضاتهم جنائياً وسجنهم. ولاحظت اللجنة أن جمهورية كوريا "كررت حججها التي قدمتها ردّاً على بلاغات سابقة عرضت على اللجنة ولا سيما قضايا الأمن القومي والمساواة بين الخدمة العسكرية والخدمة البديلة وانعدام توافق الرأي الوطني بشأن الموضوع". وذكرت اللجنة أنها "لا تجد سبباً وجيهاً يدعوها إلى تغيير موقفها السابق" المبين في قضية *يون وآخرين ضد جمهورية كوريا*. وخلصت إلى أن الدولة ملزمة بتمكين أصحاب البلاغات من سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك حقهم في التعويض لانتهاكها المادة ١٨ و"لضمان عدم تكرار حدوث انتهاكات مماثلة مستقبلاً".

وفي قضية *جونغ وآخرين ضد جمهورية كوريا*[١٦]، وهي عبارة عن بلاغ ثالث تم البتّ فيه في هذا الموضوع، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن جمهورية كوريا كررت حججها التي ساقتها في بلاغات سابقة. وذكرت اللجنة أنها "درست تلك الحجج في آرائها السابقة وبالتالي لا ترى ما يدعو إلى الخروج عن موقفها السابق". وأضافت اللجنة أن الحق في الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية يحمل في صلبه الحق في حرية الفكر والوجدان والدين. وهو لا يخوِّل لأي فرد الإعفاء من الخدمة العسكرية الإلزامية إذا لم يكن بالإمكان التوفيق بينها وبين دين الفرد أو معتقداته".

وتكتسي قرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية *يون وآخرين ضد جمهورية كوريا وجونغ وآخرين ضد جمهورية كوريا* قدراً من الأهمية لأن مسألة البتّ في ما إذا

(١٤) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (A/63/40، المجلد الثاني)، الصفحتان ٥٥٦ و٥٥٧.

(١٥) البلاغات رقم ١٥٩٣-٢٠٠٧/١٦٠٣. وقد جمعت هذه البلاغات الأحد عشر نظراً لعظم تشابهها من حيث الوقائع والأمور القانونية.

(١٦) البلاغات رقم ١٦٤٢-٢٠٠٧/١٧٤١، الآراء المعتمدة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١.

كان الحق في الاستنكاف الضميري قابلاً للتطبيق في جميع الحالات، قد أدت إلى طرح آراء مختلفة لا على الصعيد الدولي فحسب بل على الصعيد الإقليمي كذلك.

وعلاوة على البت في ما إذا كان الحق في الاستنكاف الضميري ينطوي على إلزام جميع الدول الأطراف في العهد، عملاً بتفسير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للمادة ١٨ من العهد وليس حقاً لا يوجد إلاّ رهناً باعتراف دولة ما به[١٧]، تصدّت اللجنة لعدد من المسائل الأخرى المتعلقة بالاستنكاف الضميري في إطار ملاحظاتها الختامية على تقارير الدول الأطراف. وتتعلق تلك المسائل، على سبيل المثال، بالأساس الذي يمكن الاستناد إليه في منح الإعفاء من الخدمة العسكرية بسبب الاستنكاف الضميري وعملية الحصول على هذا الإعفاء. كما أثيرت، بوجه عام، تساؤلات حول ترتيبات الخدمة البديلة ومدتها وشروطها وحقوق من يرفضون تأديتها؛ وما إذا كانت الخدمة البديلة توفر الحقوق والمزايا الاجتماعية ذاتها التي توفرها الخدمة العسكرية، وما إذا كان يمكن فرض عقوبات متكررة على التخلّف عن أداء الخدمة العسكرية[١٨]. وقد تم الإعراب عن مخاوف بلغت بها الدول الأطراف فيما يتعلق بعدم وجود عملية مستقلة لصنع القرار[١٩]، وطول مدة الخدمة البديلة بصورة غير متناسبة[٢٠]، والاعتراف بالحق في الاستنكاف الضميري بطريقة تمييزية كمنح إعفاء لجماعات دينية دون غيرها.

(١٧) قضية *يون وآخرين ضد جمهورية كوريا*.

(١٨) انظر، على سبيل المثال، في تقارير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ملاحظاتها الختامية بشأن: فنزويلا (A/48/40، الفقرة ٢٩١)؛ النمسا، وإكوادور وبيلاروس (A/47/40، الفقرات ١١٠ و٢٤٧ و٥٣٦)؛ إسبانيا (A/46/40، الفقرة ١٧٢)؛ البرتغال وسانت فنسنت وجزر غرينادين (A/45/40، الفقرتان ١٥٦ و٢٥١)؛ النرويج وهولندا (A/44/40، الفقرتان ٨٣ و٢١٩)؛ فنلندا وهنغاريا (A/41/40، الفقرتان ٢١٠ و٣٩٨)؛ آيسلندا وأستراليا وبيرو (A/38/40، الفقرات ١١٣ و١٥٠ و٢٦٩)؛ النرويج (A/36/40، الفقرة ٣٥٨)؛ كندا (A/35/40، الفقرة ١٦٩).

(١٩) على سبيل المثال في التقرير السنوي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، ملاحظاتها الختامية بشأن إسرائيل (A/58/40، الفقرة ٨٥).

(٢٠) على سبيل المثال في التقارير السنوية للجنة المعنية بحقوق الإنسان، ملاحظاتها الختامية بشأن لاتفيا (A/59/40، الفقرة ٦٥) وجورجيا (A/57/40، الفقرة ٧٨).

جيم- محاكم ولجان حقوق الإنسان الإقليمية

قبل أن تصدر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قرارها بشأن قضية *يون وآخرين ضدّ جمهورية كوريا* رأت لجنة البلدان الأمريكية المعنية بحقوق الإنسان، في إطار قضية *كريستيان دانييل ساهلي فيرا وآخرين ضد شيلي*[٢١] أن "فشل دولة شيلي في الاعتراف بمركز مستنكف الضمير ضمن القانون المحلي وفشلها في الاعتراف بأن مقدمي العريضة هم من مستنكفي الضمير [...] أمران لا يمثلان تدخلاً فيما يتعلق بحقهم في الاستنكاف الضميري". وقد رفضت اللجنة الحجة القائلة بأن الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية هو حق مخوّل لمقدمي الطلبات بموجب الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حيث إن شيلي لم تعترف بمقتضى القانون بذلك الحق. وعليه فإنها لم تر أن حقوق مقدمي الطلبات قد انتُهكت بموجب جملة من مواد الاتفاقية ومنها المادة ١٢.

وقررت اللجنة أن "الاتفاقية الأمريكية لا تنشئ صراحة كما أنها لا تذكر الحق في الاستنكاف الضميري وهو حق المرء في ألاّ يطالب بالامتثال، لأسباب تتعلق بالضمير، للالتزامات التي يفرضها القانون". ولاحظت اللجنة أن المادة ٦(٣)(ب)، وهي مشابهة لما ورد في اتفاقية [منظمة العمل الدولية] رقم ٢٩ حول الموضوع ذاته، تستبعد صراحة من تعريف السخرة أو العمل الإجباري "الخدمة العسكرية"، وفي *البلدان التي يعترف فيها بالاستنكاف الضميري*، "الخدمة الوطنية التي قد ينص القانون عليها عوضاً عن أداء الخدمة العسكرية". (التوكيد مضاف في رأي اللجنة). وقررت اللجنة أن الاجتهادات القانونية التي تم الخروج بها في مجال حقوق الإنسان على الصعيد الدولي تعترف بمركز مستنكفي الضمير في البلدان التي تنص على مثل ذلك المركز في قوانينها الوطنية. أمّا في البلدان التي لا تنص على ذلك المركز فإن هيئات حقوق الإنسان الدولية ترى أن الحق في حرية الفكر أو الوجدان أو الدين لم يتم انتهاكه ألبتة".

وتصدّت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان للبت فيما إذا كان الحق في الاستنكاف الضميري مكفولاً بموجب المادة ٩ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أو لا وذلك

(٢١) Report No. 43/05, case 12.129, Merits (10 March 2005).

في إطار قضية *بايات ضد أرمينيا*، وهي قضية طالت أحد أتباع طائفة شهود يهوه. وفي حكم صدر بتاريخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، رأى الفرع الثالث للمحكمة، بغالبية الأصوات، أن الاتفاقية لا تعترف بمثل ذلك الحق[٢٢]. واختارت المحكمة الحفاظ على موقف متسق يستند إلى أن ذكر الاستنكاف الضميري في المادة ٤ المتعلقة بالعمل الإجباري بعبارات توحي بأن إتاحة أداء الخدمة البديلة للمستنكفين ضميرياً أمر يظل في دائرة حرية إرادة الدولة إنما يعني ضمناً أن الحق في الاستنكاف الضميري لا يمكن أن يستمد من المادة ٩ من الاتفاقية الخاصة بحرية الفكر والوجدان والدين.

غير أن المحكمة العليا نقضت الحكم، عند الاستئناف ورأت أن هناك انتهاكاً للمادة ٩ من الاتفاقية[٢٣]. وهي، بفعلها ذلك، اعترفت بأنها خرجت على الاجتهاد القانوني الحالي للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان الذي "أوجد صلة بين المادة ٩ والفقرة ٣(ب) من المادة ٤ من الاتفاقية ورأى أن المادة الأخيرة تترك خيار الاعتراف بحق الاستنكاف الضميري للدول الأطراف".

ومضت المحكمة العليا في بيانها قائلة:

> إن المحكمة إذ تدرك أن التفسير الضيق لأحكام المادة ٩ من قِبَل اللجنة إنما هو انعكاس للأفكار السائدة في إطار الزمن المادي [...] [و] أن قرارها الأخير بهذا الصدد اعتمد منذ مدة تعود إلى عام ١٩٩٥ [...]
>
> وتؤكد المحكمة مجدَّداً، في هذا الصدد، أن الاتفاقية صك حيٌّ يجب تفسيره في ضوء الظروف السائدة اليوم والأفكار المنتشرة في الدول الديمقراطية في الزمن الحاضر [...].

وقررت المحكمة العليا بعد ذلك أن:

(٢٢) الطلب رقم ٠٣/٢٣٤٥٩، الحكم الصادر في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

(٢٣) الطلب رقم ٠٣/٢٣٤٥٩، الحكم الصادر في ٧ تموز/يوليه ٢٠١١.

الاعتراض على الخدمة العسكرية عندما يكون مبعثه وجود صراع خطير لا يمكن تجاوزه بين الالتزام بالخدمة في الجيش وبين ضمير المرء أو معتقداته الدينية أو معتقداته الأخرى الغائرة الجذور والمتّبعة بصدق، بمثل قناعة أو عقيدة لها ما يكفي من قوة الحجة والجدّية والتماسك والأهمية بما يستقطب الضمانات الواردة في المادة ٩ [...].

وأكدت المحكمة العليا مرة أخرى كذلك أن:

التعددية والتسامح وانفتاح الأذهان من السمات المميزة "للمجتمعات الديمقراطية". ورغم أن المصالح الفردية يجب إخضاعها، من حين لآخر، لمصالح المجموعة، فإن الديمقراطية لا تعني فقط مجرّد تغليب مصالح الأغلبية دائماً: بل يجب تحقيق توازن يضمن معاملة عادلة ومناسبة لَمن ينتمون إلى الأقليات ويتجنب أي إساءة استعمال للموقف المهيمن. وبذا فإن احترام الدول لمعتقدات مجموعة دينية تنتمي إلى أقلية مثل المجموعة التي ينتمي إليها مقدم الطلب، وذلك عن طريق إتاحة الفرصة أمامها لخدمة المجتمع كما يمليه عليها ضميرها قد يؤدي، بدلاً من إيجاد وجوه لا مساواة مجحفة أو تمييز كما تدَّعيه الحكومة، إلى ضمان التماسك والتعددية المستقرة وتعزيز التآلف والتسامح في المجتمع.

دال– لجنة حقوق الإنسان

كانت لجنة حقوق الإنسان، التي أُنشئت عام ١٩٤٦، قبل ذلك عبارة عن هيئة حكومية دولية أُنيطت بها في إطار منظومة الأمم المتحدة، المسؤولية الأولية بشأن التصدّي لقضايا حقوق الإنسان. وقد استُعيض عنها بمجلس حقوق الإنسان عام ٢٠٠٦. ويتولى عدد من الدول بشكل دوري، وفي تقارير رسمية تُرفع إليه، الإعراب عن اعتراضاتها على القرارات التي يتخذها المجلس بشأن الاستنكاف الضميري. ومن الأمثلة، في هذا الصدد، ذكرت ١٦ دولة عضواً، في رسالة مشتركة إلى لجنة حقوق الإنسان بتاريخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، أنها "لا تعترف بقابلية تطبيق مفهوم الاستنكاف الضميري عن الخدمة

العسكرية في جميع الأحوال"[٢٤]. وأكدت سنغافورة، في ردّها على طلب تقدمت به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لمدّها بمعلومات لإدراجها في تقرير كانت بصدد إعداده، في عام ٢٠٠٦، موقفها القاضي بأن قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٥/٢٠٠٤ يذهب إلى أبعد مما هو منصوص عليه في القانون الدولي وصكوك حقوق الإنسان المنطبقة[٢٥].

ورغم هذه الاعتراضات فإن القرارات تعترف فعلاً، فيما يبدو، بمثل هذا الحق. إذ اعترفت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٥٩/١٩٨٩، بالاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية؛ كمظهر من مظاهر الحق في حرية الفكر والوجدان والدين وناشدت الدول أن تسنّ تشريعات "القصد منها الإعفاء من تأدية الخدمة العسكرية على أساس ما يبدى من استنكاف ضميري حقيقي من الخدمة العسكرية". غير أن من الجدير بالذكر أن قرارات لجنة حقوق الإنسان وقرارات الهيئة التي خلفتها وهي مجلس حقوق الإنسان ليست ملزمة قانوناً وفقاً للقانون الدولي. ومع ذلك، فإن للقرارات، ولا سيما إذا ما اعتُمدت بتوافق الآراء، قوة معنوية لا تنكر وهي تشكل توجيهات تستهدي بها الدول فيما تفعله.

وفي القرار ٧٧/١٩٩٨ أجملت اللجنة ما ورد في قراراتها السابقة ويعد هذا إشارة هامة إلى آراء اللجنة بشأن الاستنكاف الضميري.

(٢٤) أرسلت الرسالة (E/CN.4/2002/188) البعثة الدائمة لسنغافورة وشارك في توقيعها كُلّ من الصين وبنغلاديش وبوتسوانا ومصر وإريتريا وإيران (جمهورية – الإسلامية) والعراق ولبنان وميانمار ورواندا وسنغافورة والسودان والجمهورية العربية السورية وتايلند وجمهورية تنزانيا المتحدة وفييت نام.

(٢٥) تقرير تحليلي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن أفضل الممارسات فيما يتعلق بالاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية (E/CN.4/2006/51، الفقرة ١٨).

قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٧/١٩٩٨ بشأن مسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها أن من المسلَّم به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمن على شخصه فضلاً عن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين والحق في عدم التعرض للتمييز،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، وآخرها القرار ٨٣/١٩٩٥ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥، التي اعترفت فيها بحق كل فرد في إبداء استنكاف ضميري من الخدمة العسكرية كممارسة مشروعة للحق في حرية الفكر والوجدان والدين، وإلى المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإلى التعليق العام رقم ٢٢ للجنة المعنية بحقوق الإنسان الذي اعتمدته في دورتها الثامنة والأربعين لعام ١٩٩٣،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (E/CN.4/1997/99)،

وإذ تقر بأن الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية ينبع من مبادئ وأسباب ضميرية، بما فيها معتقدات عميقة متولدة من دوافع دينية أو أدبية أو أخلاقية أو إنسانية أو دوافع مماثلة،

وإذ تدرك أن الأشخاص الذين يؤدون الخدمة العسكرية يمكن أن يساورهم الاستنكاف الضميري،

وإذ تشير إلى المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تقر بحق كل فرد في التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد،

١– *توجه النظر* إلى حق كل فرد في إبداء استنكاف ضميري من الخدمة العسكرية كممارسة مشروعة للحق في حرية الفكر والوجدان والدين كما هو منصوص عليه في المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٢– *ترحب* بأن بعض الدول تقبل بصحة ادعاءات الاستنكاف الضميري دون التحقيق فيها؛

٣– *تطلب* إلى الدول التي ليس لديها نظام من هذا النوع أن تنشئ هيئات مستقلة ومحايدة لاتخاذ القرارات، تُسند إليها مهمة البت فيما إذا كان الاستنكاف الضميري وجيهاً في حالة معينة، مع مراعاة شرط عدم التمييز بين المستنكفين ضميرياً على أساس طبيعة معتقداتهم الشخصية؛

٤– *تذكّر* الدول التي لديها نظام للخدمة العسكرية الإجبارية، والتي لم يتخذ فيها مثل هذا الترتيب من قبل، بتوصيتها الداعية إلى أن تستحدث من أجل المستنكفين ضميرياً من الخدمة العسكرية أشكالاً مختلفة من الخدمة البديلة تتفق مع أسباب الاستنكاف الضميري، وتكون ذات طابع غير قتالي أو ذات طابع مدني لتحقيق الصالح العام وليست ذات طبيعة عقابية؛

٥– *تشدد* على وجوب أن تتخذ الدول التدابير اللازمة للامتناع عن سجن المستنكفين ضميرياً أو إخضاعهم للعقوبة المتكررة بسبب تخلفهم عن تأدية الخدمة العسكرية، وتذكّر بأنه لا يجوز اعتبار أحد مسؤولاً عن جرم سبق أن أُدين به أو بُرئ منه بصورة قطعية وفقاً للقانون والإجراءات الجزائية في كل بلد، أو معاقبته مرة أخرى على ذلك الجرم؛

٦– *تكرر* أن من واجب الدول ألا تميز، في قوانينها وأعرافها، بين المستنكفين ضميرياً فيما يتصل بشروط أو أوضاع الخدمة أو بأي من الحقوق الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو السياسية؛

٧- *تشجع* الدول، بشرط أن تكون ظروف القضية الفردية مستوفية للشروط الأخرى لتعريف اللاجئ كما هو مبين في اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين، على أن تنظر في منح اللجوء للمستنكفين ضميرياً الذين اضطروا إلى مغادرة بلدهم الأصلي لأنهم يخشون الاضطهاد بسبب رفضهم تأدية الخدمة العسكرية حين لا يوجد حكم، أو حكم مناسب، يتناول الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية؛

٨- *تؤكد* أهمية توفير معلومات عن الحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، وعن وسيلة الحصول على مركز المستنكف ضميرياً، لجميع الأشخاص المتأثرين بالخدمة العسكرية؛

[...]

والجدير بالتنويه أن قرارات اللجنة ٣٥/٢٠٠٤ و٤٥/٢٠٠٢ و٣٤/٢٠٠٠ و٧٧/١٩٩٨ و١١٧/١٩٩٧ و٨٣/١٩٩٥ و٨٤/١٩٩٣ و٦٥/١٩٩١ و٥٩/١٩٨٩ بشأن الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية قد اعتُمدت بدون تصويت في حين اعتُمد القرار ٤٦/١٩٨٧، وهو أول قرار بشأن هذا الموضوع، إذ أيّده ٢٦ بلداً وصوت ضدّه بلدان وامتنع ١٤ بلداً عن التصويت عليه. وعليه، وبقدر ما قد تشير إليه قرارات اللجنة من بروز معيار جديد في القانون الدولي، من الجدير بالذكر أن بعض الدول تصرّ على الاعتراض على هذا الأمر. وبناءً على ذلك فإن قرارات لجنة حقوق الإنسان يبدو أنها تحظى بدعم واسع وإن لم يكن شاملاً.

هاء- الاستنكاف الضميري الانتقائي

يتميّز "الاستنكاف الضميري الانتقائي" عن الاستنكاف عن المشاركة في أي حرب أو عمل عسكري أو أي قوات مسلحة إذ إنه يُقرّ مشروعية بعض العمل العسكري. وقد اعترفت الجمعية العامة صراحةً، في قرارها ١٦٥/٣٣، بنوع واحد من الاستنكاف

الضميري، حيث طلبت في ذلك القرار، من "الدول الأعضاء أن تمنح حق اللجوء أو المرور العابر الآمن إلى دولة أخرى [...] للأشخاص المرغمين على مغادرة البلدان التي يحملون جنسياتها لمجرّد اعتراضهم بدافع من ضمير على المساعدة في تنفيذ الفصل العنصري بالخدمة في القوات المسلحة وقوات الشرطة".

واو– حدود حرية الفكر والوجدان والدين في سياق الاستنكاف الضميري

إن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين بالمعنى المبيّن في المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هو حق لا يمكن الاستهانة به في إطار المادة ٤ من العهد، حتى أثناء الفترات التي تحدث فيها طارئة عامة تتهدّد حياة الأمة. ولا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده "إلاّ القيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحريّاتهم الأساسية" (المادة ١٨(٣)). ولقد شدّدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على الطبيعة المحدودة للقيود المسموح بها على الحق في حرية الدين والمعتقد، وذلك في تعليقها العام رقم ٢٢(١٩٩٣): "تلاحظ اللجنة أنه ينبغي تفسير الفقرة ٣ من المادة ١٨ تفسيراً دقيقاً: فلا يسمح بفرض قيود لأسباب غير محددة فيها، حتى لو كان يسمح بها كقيود على حقوق أخرى محمية في العهد، مثل الأمن القومي".

وقد انتقدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الدول التي لا تسمح بالاستنكاف الضميري إلا في زمن السلم. وبينت في ملاحظاتها الختامية بشأن تقرير قطري قدمته فنلندا أنها "تأسف لعدم الاعتراف بالحق في الاستنكاف الضميري إلاّ في أوقات السلم [...]. وينبغي للدولة الطرف أن تعترف بحق الاستنكاف الضميري اعترافاً كاملاً وأن تمنحه من ثمّ في أوقات الحرب وأوقات السلم على السواء [...]"[٢٦].

(٢٦) CCPR/CO/82/FIN، الفقرة ١٤.

زاي– التعاريف ونطاق الانطباق وما يتصل بذلك من تمييز

رغم عدم وجود أي تعريف يستند إلى معاهدات حقوق الإنسان الدولية لمسألة الاستنكاف الضميري فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان حدّدت، في تعليقها العام رقم ٢٢(١٩٩٣) الاستنكاف الضميري بكونه يستند إلى الحق في حرية الفكر والوجدان والدين عندما يتعارض مع الإلزام باستخدام "القوة بهدف القتل".

وتبين اللجنة أيضاً، في تعليقها العام رقم ٢٢(١٩٩٣) ما يلي:

تحمي المادة ١٨ العقائد التوحيدية وغير التوحيدية والإلحادية، وكذلك الحق في عدم اعتناق أي دين أو عقيدة. وينبغي تفسير كلمتي "دين" و"عقيدة" تفسيراً واسعاً. والمادة ١٨ ليست مقصورة في تطبيقها على الديانات التقليدية أو على الأديان والعقائد ذات الخصائص أو الشعائر الشبيهة بخصائص وشعائر الديانات التقليدية. ولذا تنظر اللجنة بقلق إلى أي ميل إلى التمييز ضد أي أديان أو عقائد لأي سبب من الأسباب، بما في ذلك كونها حديثة النشأة أو كونها تمثل أقليات دينية قد تتعرض للعداء من جانب طائفة دينية مهيمنة.

وقد أشارت اللجنة مراراً وتكراراً، منذ اعتمادها التعليق العام رقم ٢٢(١٩٩٣) إلى حظر التمييز "ضدّ المستنكفين ضميرياً على أساس طبيعة معتقداتهم الشخصية". ومن الأمثلة على ذلك:

أن اللجنة تحيط علماً مع القلق بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف والتي تفيد بأن الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية غير مقبول إلاّ في حال وجود أسباب دينية وفيما يخص بعض الديانات التي ترد في قائمة رسمية. وتعرب اللجنة عن قلقها لأن هذا الحصر لا يتوافق مع المادتين ١٨ و٢٦ من العهد.

وينبغي للدولة الطرف توسيع مجالات الاستنكاف الضميري بموجب القانون لتشمل جميع المعتقدات الدينية دون تمييز وأية قناعات أخرى، وأن يؤدي مستنكفو الضمير، دون تمييز، أي خدمات بديلة تُطلَب منهم(٢٧).

وعليه فإن اللجنة توضح أن الحق في الاستنكاف الضميري هو حق فردي يتميز عن الحق الذي لا يمكن ممارسته إلا على أساس الانتماء إلى مجموعة دينية محددة.

وقبيل إصدار التعليق العام رقم ٢٢(١٩٩٣)، تصدت اللجنة لمسألة التمييز بين المستنكفين ضميرياً في إطار قضية *برنكوف ضد هولندا*(٢٨). ورغم أن اللجنة وجدت بعض المآخذ على مقدم الطلب من حيث بعض الوقائع فإن إعفاء الدولة الطرف الكامل لشهود يهوه من الخدمة الوطنية برمتها واستبعادها لفئات أخرى من أي إمكانية من إمكانيات المطالبة بالإعفاء الكامل اعتبر من الأمور المثيرة لقضايا التمييز.

وجاء في قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٧٧: "أن الاستنكاف الضميري ينبع من مبادئ وأسباب ضميرية بما فيها معتقدات عميقة متولدة من دوافع دينية أو أدبية أو أخلاقية أو إنسانية أو دوافع مماثلة"، وتطلب إلى الدول، أيضاً، "[...] مراعاة شرط عدم التمييز بين المستنكفين ضميرياً على أساس طبيعة معتقداتهم الشخصية". وأضافت اللجنة "أنه لا يجوز حدوث أي تمييز ضد المستنكفين ضميرياً لتخلفهم عن أداء الخدمة العسكرية".

وفي قضية *تليمينوس ضد اليونان*(٢٩) رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن إدانة المحكمة العسكرية الدائمة لأثينا لمقدم الطلب في عام ١٩٨٣ لعدم ارتدائه البزة العسكرية لا ينبغي أن تحول دونه ودون الأهلية لتأدية الخدمة المدنية بوصفه محاسباً قانونياً حتى لو كان القانون يمنع تعيين من أدينوا "بجرائم خطرة". ووجدت المحكمة الأوروبية أنه لم يقم أي دليل، عند إدانة مقدم الطلب، يخلص معه إلى أنه لم يكن يمارس بطريقة مشروعة

(٢٧) انظر CCPR/CO/73/UKR، الفقرة ٢٠. وانظر أيضاً CCPR/CO/69/KGZ، الفقرة ١٨.

(٢٨) البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٠٢، الآراء المعتمدة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣.

(٢٩) الطلب رقم ٩٧/٣٤٣٦٩، الحكم الصادر في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

معتقداته الدينية. ولاحظت أن وقائع القضية تشير إلى أن مقدم الطلب من أتباع طائفة شهود يهوه، "وهي مجموعة دينية ملتزمة بالسلمية"، ورأت كذلك "أنه لا يوجد أي شيء في ملف القضية ينفي ادعاء مقدم الطلب أنه لم يرفض ارتداء البزة العسكرية إلا لأن دينه يمنعه من ذلك". ورأت المحكمة أنه لا يمكن القول، بما أن إدانته جاءت نتيجة لممارسته لحقه في حرية الفكر والوجدان والدين، المكفول بموجب المادة ٩ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان "بأنه عُومِلَ مثله مثل أي شخص آخر أدين بارتكاب جريمة خطرة" بما أن "إدانته إنما جاءت نتيجة لممارسته لحريته".

ووجدت المحكمة أن مقدم الطلب مستنكف ضميري حقيقي وصفة الاستنكاف الضميري لم يكن يعترف بها القانون اليوناني عندما صدرت الإدانة، ولاحظت كذلك أنه لم يكن هناك وجود، وقتئذ، لأي خدمة بديلة. والقضية من شأنها أن تدعم النتيجة التي تم الخلوص إليها ومفادها أن الإدانات التي تصدر بحق المستنكفين الضميريين الخُلَّص، في الدول التي لا تعترف بهم، يمكن أن تعدّها الهيئات الإقليمية والدولية بمثابة انتهاك لحق الاعتقاد الديني وأن تلك الإدانات التي تستند إلى ممارسة مثل تلك الحقوق ينبغي، بالتالي، أن تعامل بطريقة تختلف عن سائر أنواع الإدانات.

حاء– الإعفاء من أداء الخدمة العسكرية لأسباب أخرى والإلزام بالاعتراف بالاستنكاف الضميري

يجوز للدول أن تعفي الأفراد من أداء الخدمة العسكرية لطائفة واسعة من الأسباب (مثل الصحة والتعليم والوضع الأسري)، غير أن هذا لا يُعدّ بديلاً للاعتراف القانوني بمسألة الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية. وأحاطت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان علماً، في ملاحظاتها الختامية على تقرير قطري قدمته الجمهورية العربية السورية بأن الدولة الطرف:

[...] لا تعترف بالحق في الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية، ولكنها تسمح لمن لا يرغبون في أداء الخدمة العسكرية بدفع مبلغ مالي معين مقابل ذلك (المادة ١٨).

وينبغي للدولة الطرف أن تحترم الحق في الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية وأن تنشئ، إن هي رغبت في ذلك، خدمة مدنية بديلة ذات طابع غير عقابي[٣٠].

طاء– الاستنكاف الضميري والأشخاص الذين يخدمون في القوات المسلحة

لقد تصدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لإمكانية تأثير تغيير المرء لدينه أو معتقداته في الحق في ممارسة حق الاستنكاف الضميري. ومما ينبغي التذكير به أن الحق في تغيير المرء لديانته أو معتقده مذكور في المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتم الخوض فيه بالتفصيل في تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان العام رقم ٢٢(١٩٩٣)[٣١]:

تلاحظ اللجنة أن حرية كل إنسان في أن "يكون له أو يعتنق" أي دين أو معتقد تنطوي بالضرورة على حرية اختيار دين أو معتقد، وهي تشمل الحق في التحول من دين أو معتقد إلى آخر أو في اعتناق آراء إلحادية. فضلاً عن حق المرء في الاحتفاظ بدينه أو معتقده.

وتصدت اللجنة لقضية الأشخاص الذين يخدمون في القوات المسلحة في ملاحظاتها الختامية بشأن تقرير قطري قدمته إسبانيا ذكرت فيه:

(٣٠) CCPR/CO/84/SYR، الفقرة ١١.

(٣١) تعترف الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية كذلك بحق الفرد في تغيير دينه أو معتقداته.

[...] أنها تشعر بقلق شديد لما نما إلى علمها من أنه لا يمكن للأفراد أن يطلبوا الحصول على مركز المستنكفين بوازع الضمير عندما ينخرطون في القوات المسلحة حيث إن ذلك لا يبدو متسقاً مع متطلبات المادة ١٨ من العهد على نحو ما أُشير إليه في التعليق العام رقم ٢٢.

وتحث اللجنة الدولة الطرف على إجراء تعديل في تشريعاتها فيما يتعلق بالاستنكاف بدافع الضمير بحيث يمكن لأي فرد يرغب في طلب مركز المستنكف بوازع الضمير أن يفعل ذلك في أي وقت، سواء قبل الانخراط في القوات المسلحة أو بعد ذلك[٣٢].

وفي القرار ١٩٩٣/٨٤ أشارت لجنة حقوق الإنسان إلى أنها "تدرك أن الأشخاص الذين يؤدون الخدمة العسكرية يمكن أن يساورهم الاستنكاف الضميري" و"أكدت أن الأشخاص الذين يؤدون الخدمة العسكرية الإلزامية ينبغي عدم حرمانهم من الحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية"[٣٣].

وفي عام ٢٠١٠، اعتمدت لجنة وزراء مجلس أوروبا توصية تقول "إن أفراد القوات المسلحة المهنيين ينبغي تمكينهم من مغادرة القوات المسلحة لأسباب تتعلق بالضمير"[٣٤].

غير أن من غير الواضح ما إذا كان هناك حق معترف به للأشخاص الذين تطوعوا للخدمة العسكرية في التمتع بمركز المستنكف الضميري، نظراً لأن هذا الوضع لم تتصد له اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مباشرة. ومع ذلك فإن أكثر المواقف اتساقاً قد يتمثل في الاعتراف بأن للأشخاص الذين التحقوا بالقوات المسلحة، سواء أكان ذلك بالإلزام أم طواعية، الحق في المطالبة بمركز المستنكف الضميري نظراً إلى أن المعتقدات يمكن أن

(٣٢) CCPR/C/79/Add.61، الفقرتان ١٥ و٢٠. رغم أن إسبانيا ألغت الخدمة العسكرية الإلزامية في عام ٢٠٠١، فإنها، عند اعتماد هذه الملاحظات الختامية كانت تأخذ بالخدمة العسكرية الإجبارية. وليس من الواضح ما إذا كانت هذه العبارات تنطبق سواسية على المجندين والأشخاص الذين يخدمون طواعية.

(٣٣) انظر أيضاً القرارين ١٩٩٥/٨٣ و١٩٩٨/٧٧.

(٣٤) التوصية CM/Rec(2010)4 الصادرة عن لجنة الوزراء والموجهة إلى الدول الأعضاء بشأن الحقوق الإنسانية لأفراد القوات المسلحة، الفقرة ٤٢.

تتغير بمرور الزمن. وتمكن الكثير من القوات المسلحة المهنية أفرادها من ترك الخدمة سواء في نهاية الفترة المتعاقد عليها أو قبل ذلك وذلك بالتراضي. ويجوز لها كذلك أن تمكن الفرد الذي ينشأ لديه اعتراض على حمل السلاح من الانتقال إلى تأدية واجبات غير قتالية. ولمعالجة هذه الأوضاع، بما في ذلك الأوضاع التي تنشأ زمن الحرب، ينبغي، سلفاً، تحديد الإجراءات التي يمكن بها للمجندين أو أفراد الجيش الذين يعملون طوعاً، تقديم طلبات للحصول على مركز المستنكف الضميري بعد انضمامهم إلى القوات المسلحة. وبإمكان أفراد الجيش من الاحتياطيين أن يصبحوا أيضاً من المستنكفين الضميريين وعليه لا بد من إيجاد أحكام تنص على تمكينهم من الحصول على الاعتراف بهم بتلك الصفة. وترد في الفصل الثاني بعض الأمثلة على تلك الإجراءات.

ياء– الأسس والإجراءات القانونية المنطبقة على الخدمة العسكرية الإلزامية

ليس هناك، في القانون الدولي لحقوق الإنسان، فيما ورد فيه من مواد تحظر العمل الإلزامي، ما يشمل الخدمة العسكرية الإلزامية. إذ تنص المادة ٨(٣)(أ) على أنه "لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي؛ [...] (ج) لأغراض هذه الفقرة لا يشمل تعبير السخرة أو العمل الإلزامي [...] '٢' أية خدمة ذات طابع عسكري [...]"[٣٥]. ويرد حكم مشابه[٣٦] في اتفاقية العمل الإلزامي (رقم ٢٩) التي أبرمتها منظمة العمل الدولية في عام ١٩٣٠.

ومن الناحية القانونية، لا يمكن إلا للدول أن تطالب بالخدمة العسكرية الإلزامية. وتشترط اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ الآنفة الذكر، على سبيل المثال، أن تكون "قوانين الخدمة العسكرية، في هذه الحالة، إعفاء ساري المفعول من الحظر المفروض على العمل الإلزامي.

(٣٥) هناك حكم مماثل تنص عليه الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة ٦) وفي الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة ٤).

(٣٦) صدقت عليها ١٧٥ بلداً حتى تموز/يوليه ٢٠١٢.

وقد تصدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لمسألة التجنيد القسري للقُصّر في صفوف الميليشيات والقوات المسلحة الحكومية بموجب المادة ٨ من العهد حيث بيّنت أنها:

[...] لا تزال تشعر بالقلق إزاء [...] التجنيد القسري للعديد من الأطفال في صفوف الميليشيات المسلحة، وبدرجة أقل في صفوف الجيش النظامي (المادة ٨ من العهد).

وينبغي للدولة الطرف أن تواصل جهودها الرامية إلى القضاء على هذه الظواهر كما ينبغي تضمين التقرير الدوري القادم معلومات عن التدابير التي تتخذها السلطات من أجل [...] وضع حدّ للتجنيد القسري للقُصّر في صفوف القوات المسلحة، ولإعادة تأهيل الضحايا وحمايتهم، وذلك بوسائل منها تعزيز أنشطة اللجنة الوطنية لتسريح الجنود وإعادة إدماجهم(٣٧).

ويتعين حمل قدرة الدول على التجنيد القسري على محمل ضيق إذ يجب أن تتوافر في ذلك بعض المعايير الجوهرية ومنها أن التجنيد القسري يجب:

- أن يقرره القانون؛
- أن يُنفذ بطريقة قانونية؛
- أن يُنفذ بطريقة غير اعتباطية أو تمييزية(٣٨).

وقد وجدت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن التجنيد القسري يُعد انتهاكاً للحق في الحرية الشخصية والكرامة الإنسانية وحرية الحركة وهو حق تكفله الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان(٣٩). وقررت أن عمليات "جمع الشباب من الشوارع" تعد تجنيداً قسرياً ولاحظت، خصيصاً، أن عملية التجنيد القسري يجب أن تمكن الأفراد من الطعن في

(٣٧) الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية (CCPR/C/COD/CO/3)، الفقرة ١٨.

(٣٨) Inter-American Commission on Human Rights, "Fourth report on the situation of human rights in Guatemala" (OEA/Ser.L/V/II.83, Doc. 16 rev., 1 June 1993, chap. V).

(٣٩) *Piché Cuca v. Guatemala*, Report No. 36/93, case 10.975, decision on merits, 6 October 1993.

قانونية تجنيدهم (وذلك، على سبيل المثال، بالإشارة إلى أعمارهم أو انتمائهم إلى مجموعات معفاة)[٤٠].

كاف– السن الدنيا للتجنيد بما في ذلك التجنيد القسري

إن كل عمليات التجنيد، بما في ذلك التجنيد القسري لمن تقل أعمارهم عن الخامسة عشرة من الأمور التي يحظرها قانون المعاهدات الدولي: البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ (المادة ٧٧(٢))، والبروتوكول الإضافي الثاني (المادة ٤(٣)(ج)) الملحقان باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، واتفاقية حقوق الطفل (المادة ٣٨). وهي محظورة كذلك بموجب القانون العرفي الدولي[٤١]. وعلاوة على ذلك فإن عمليات التجنيد تلك تعد جريمة حرب بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المادة ٨(٢)(ب)‘٢٦’ و(هـ)‘٧’) وبموجب القانون العرفي الدولي وفقاً للمحكمة الخاصة بسيراليون[٤٢].

والاتجاه السائد الآن في القانون الدولي هو حظر التجنيد القسري لمن تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة. وينص البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، في المادة ٢، على "أن تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة". وقد انضمت ١٤٧ دولة طرفاً إلى هذا البروتوكول بحلول تموز/يوليه ٢٠١٢.

وقد تصدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لقضية الجنود الأطفال هذه بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كما يلي:

(٤٠) "Fourth report on the situation of human rights in Guatemala", chap. V.

(٤١) International Committee of the Red Cross, *Customary International Humanitarian Law*, vol. I, by Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck (Cambridge University Press, 2005), Rule 136, p. 482.

(٤٢) Case No. SCSL-2003-14-AR72(E), Decision on preliminary motion based on lack of jurisdiction (child recruitment), 31 May 2004.

تأسف اللجنة لأن الدولة الطرف لم تقدم معلومات مفصّلة عن الخطوات التي اتخذتها لإلغاء عملية تجنيد الأطفال في الخدمة العسكرية ويساورها القلق إزاء استمرار هذه الممارسة في المناطق الريفية. وهناك ادعاءات بخضوع الأطفال للسخرة وقد تم الإبلاغ عن حالات سوء معاملة ووفيات بينهم (المواد ٦ و٨ و٢٤ من العهد).

وينبغي أن تلغي الدولة الطرف عملية تجنيد الأطفال للخدمة العسكرية وأن تجري تحقيقاً في حالات سوء معاملة أو وفاة المجندين وأن تقدم التعويض إلى الضحايا[٤٣].

ويحظر كل من الميثاق الأفريقي بشأن حقوق ورفاه الطفل[٤٤] لعام ١٩٩٠ والبروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا لعام ٢٠٠٣ كل عملية من عمليات تجنيد الأطفال دون الثامنة عشرة من العمر واستخدامهم في الأعمال القتالية[٤٥]. وبحلول تموز/يوليه ٢٠١٢ انضمت ٤١ دولة إلى البروتوكول الأول في حين انضمت ٢٨ دولة إلى الثاني.

وبموجب اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال التي أبرمتها منظمة العمل الدولية (رقم ١٨٢) تتخذ الدول الأعضاء تدابير فورية وفعالة تكفل حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها. وتنص المادة ٣ تحديداً على أن تعبير **"أسوأ أشكال عمل الأطفال** يشمل: (أ) كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كـ [...] العمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في نزاعات

(٤٣) CCPR/C/PRY/CO/2، الفقرة ١٤.

(٤٤) "تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق كل التدابير اللازمة لضمان عدم اشتراك أي طفل بشكل مباشر في الأعمال القتالية وتحميهم، بصفة خاصة، عن تجنيد أي طفل" (المادة ٢٢(٢)). (الطفل، كما ورد تعريفه في المادة ٢ هو "كل كائن بشري تقل سنه عن الثامنة عشرة").

(٤٥) تتخذ الدول الأطراف كل التدابير اللازمة لضمان عدم اشتراك أي طفل، ولا سيما الفتيات ممن تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة، بصفة مباشرة في الأعمال القتالية وعدم تجنيد أي طفل وإلحاقه بالجندية (المادة ١١(٤)).

مسلحة". وقد أشارت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى أن هذا الحكم يحظر التجنيد الإلزامي لمن تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة زمن الحرب(٤٦).

وبحلول تموز/يوليه ٢٠١٢، صدقت ١٧٥ دولة على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢. وإلى جانب تصديق ١٤٧ دولة طرفاً على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وتصديق ٤١ دولة طرفاً على الميثاق الأفريقي بشأن حقوق ورفاه الطفل، وتصديق ٢٨ دولة طرفاً على البروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا، فإن الغالبية الساحقة للدول قبلت تحمل التزام قانوني بعدم إلحاق من تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة بالخدمة العسكرية الإلزامية إطلاقاً. ويؤيد استعراض للتشريعات المحلية حقيقة مؤداها أن عدد الدول التي تنص على الإلحاق الإلزامي لمن تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة بالخدمة العسكرية قليل جداً.

لام– التجنيد الإلزامي: القانون الدولي الإنساني ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن التشريد الداخلي

بالإضافة إلى قيود السن، يحظر القانون الدولي الإنساني التجنيد الإلزامي للأشخاص المحميين الخاضعين لسلطة الاحتلال:

> لا يجوز لدولة الاحتلال أن تُرغم الأشخاص المحميين على الخدمة في قواتها المسلحة أو المعاونة. كما يُحظر أي ضغط أو دعاية بغرض تطوعهم. [...] ولا يجوز إرغام الأشخاص المحميين على القيام بأي عمل يترتب عليه التزامهم بالاشتراك في عمليات حربية(٤٧).

(٤٦) تقرير لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، التقرير الثالث (الجزء ١ ألف)، تقرير عام وملاحظات تتعلق ببعض البلدان، ٢٠١١ (ILC.100/III/1A)، تشاد، الصفحة ٢٩٣.

(٤٧) اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (المادة ٥١). ويُعد القيام بذلك "مخالفة جسيمة" بموجب المادة ١٤٧ وجريمة حرب بموجب المادة ٨(٢)(أ)'٥' من نظام روما الأساسي.

وبالمثل، يُحظر إكراه أسرى الحرب على الخدمة في قوات دولة معادية[٤٨] وتنص قواعد لاهاي لعام ١٩٠٧ (المادة ٢٣) على أنه يُمنع على الطرف المتحارب إكراه مواطني الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات الحرب ضد بلدهم، حتى ولو كانوا في خدمة طرف النزاع قبل اندلاع الحرب[٤٩].

ومع أن المبدأ ١٣(٢) من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن التشريد الداخلي لا يحظر تجنيد المشردين داخلياً، فإن هذا المبدأ تناول مسألة التجنيد التمييزي، فنص على ما يلي: "يجب حماية الأشخاص المشردين داخلياً من أية ممارسات تمييزية لتجنيدهم في قوات أو جماعات مسلحة، بحكم وضعهم كمشردين. وبوجه خاص، تُحظر، في جميع الظروف، كل ممارسة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة تُجبر الشخص على قبول التجنيد أو تعاقبه على عدم قبوله". ويحظر المبدأ ١٣(١) تجنيد أطفال مشردين أو إجبارهم على المشاركة في أعمال عدائية أو التصريح لهم بالمشاركة.

ميم- إجراءات التنفيذ الوطنية: الوصول إلى المعلومات وعملية صنع القرار

١- الوصول إلى المعلومات

تناولت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مسألة الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية ووفّرت قدراً من الإرشاد. وذكرت اللجنة في ملاحظاتها الختامية على تقرير قدمته باراغواي ما يلي:

تُعرب اللجنة عن أسفها لأن الوصول إلى المعلومات عن الاستنكاف الضميري يبدو أمراً غير ممكن في المناطق الريفية (المادة ١٨ من العهد).

(٤٨) اتفاقية جنيف الثالثة. كما يُشكّل ذلك جريمة حرب بموجب نظام روما الأساسي (المادة ٨(٢)(أ)٥، ٥).

(٤٩) يُعتبر ذلك انتهاكاً جسيماً لقوانين وأعراف الحروب كما يُعتبر جريمة حرب بموجب المادة ٨(٢)(ب)١٥، من نظام روما الأساسي.

ينبغي أن تسنّ الدولة الطرف أنظمة خاصة للاستنكاف الضميري لكي تكفل إمكانية ممارسة هذا الحق بفعالية، وأن تكفل النشر الصحيح للمعلومات المتعلقة بممارسته بين جميع السكان(٥٠).

أكدت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٩٩٨/٧٧ "أهمية توفير معلومات عن الحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، وعن وسيلة الحصول على مركز المستنكف ضميرياً، لجميع الأشخاص المتأثرين بالخدمة العسكرية". ويبدو أن لغة هذا القرار تنطبق على جميع فئات العسكريين وبالتالي ينبغي أن تكون هذه المعلومات متاحة مبدئياً للمجندين الإلزاميين، والعسكريين المتطوعين، وجنود الاحتياط.

٢– عملية صنع القرار

بعد دراسة تقرير قدمته اليونان، طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ملاحظاتها الختامية إلى الدولة الطرف "أن تنظر في وضع عملية تقييم طلبات المستنكفين عن أداء الخدمة العسكرية تحت سيطرة سلطات مدنية"(٥١). وعليه، ورغم أن اللجنة لا تطلب، على ما يبدو، تقييم طلبات وضع المستنكف ضميرياً تحت إشراف سلطات مدنية، فإنها قد توصي بذلك إذا بدا أن هناك قلقاً إزاء استقلالية ونزاهة العملية القائمة.

وأكدت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٩٩٨/٧٧ أهمية الهيئات المستقلة والمحايدة لاتخاذ القرارات في تقييم الطلبات:

٣– *تطلب* إلى الدول التي ليس لديها نظام من هذا النوع أن تنشئ هيئات مستقلة ومحايدة لاتخاذ القرارات، تُسند إليها مهمة البتّ فيما إذا كان الاستنكاف الضميري وجيهاً في حالة معينة، مع مراعاة شرط عدم التمييز بين المستنكفين ضميرياً على أساس طبيعة معتقداتهم الشخصية.

(٥٠) CCPR/C/PRY/CO/2، الفقرة ١٨.

(٥١) CCPR /CO/83/GRC، الفقرة ١٥. انظر أيضاً CCPR/C/RUS/CO/6، الفقرة ٢٣.

ولاحظت اللجنة أيضاً، في قرارها، أن بعض الدول تقبل ادعاءات الاستنكاف الضميري دون تقييمها مشيرة إلى أنها "ترحب بأن بعض الدول تقبل بصحة ادعاءات الاستنكاف الضميري دون التحقيق فيها".

وأكدت اللجنة الوزارية التابعة لمجلس أوروبا أيضاً الحاجة إلى إجراءات مُنصفة. وتضيف اللجنة، في توصيتها رقم R (87) 8 المتعلقة بالاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية، ضمانتين إجرائيتين لا توجدان في قرارات لجنة حقوق الإنسان؛ وهي تنص على حق الطعن في قرار محكمة الدرجة الأولى، وعلى اشتراط أن تكون هيئة الاستئناف مستقلة و"منفصلة عن الإدارة العسكرية". والجدير بالذكر أن التوصية رقم R (87) 8 تنطبق فقط على الخدمة العسكرية الإلزامية. وتنص التوصية على ما يلي:

٥- أن تتضمن دراسة الطلبات جميع الضمانات اللازمة لإجراء مُنصف؛

٦- لمقدِّم الطلب الحق في الاستئناف ضد القرار المُتخذ في محكمة الدرجة الأولى؛

٧- تكون هيئة الاستئناف منفصلة عن الإدارة العسكرية ومُشكَّلة على نحو يضمن استقلاليتها.

وترد في الفصل الثاني أمثلة عن مختلف أنواع العمليات الوطنية لصنع القرار. والجدير بالذكر أن نظامي الاعتراف بالاستنكاف الضميري – نظام تحقيق يستند إلى وثائق وأنواع أخرى من الأدلة، يمكن أن يشمل مقابلة شخصية، ونظام تقبل الدولة بموجبه طلبات شخص تتعلق بالاستنكاف الضميري بوصفها طلبات صحيحة دون تحقيق – هما نظامان متساويان في صحتهما بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويزعم المدافعون عن الإجراء الذي لا يتضمن تحقيقاً أن هذا الإجراء مفضّل بسبب الصعوبة التي يكتنفها في تقييم قناعات شخص آخر. بيد أن المدافعين عن هذا الإجراء يؤكدون أهمية وجود أدلة كافية على أن القناعات المُعبَّر عنها هي قناعات حقيقية وأن إعطاء مقدّم الطلب فرصة الاستماع إليه يمكن أن يكون مفيداً في تقييم كهذا.

نون– السجن وعقوبة الإعدام للمستنكفين ضميرياً

في الدول التي لا تعترف بالاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية، لا ينبغي أن تطبَّق بعض أشكال العقوبات، خصوصاً السجن أو الإعدام. وتشدد لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ١٩٩٨/٧٧، "على وجوب أن تتخذ الدول التدابير اللازمة للامتناع عن سجن المستنكفين ضميرياً [...]"؛ وهو موقف كررته اللجنة في قرارها ٢٠٠٤/١٢ عندما دعت تركمانستان إلى "الكف عن سجن المستنكفين ضميرياً".

وبالمثل، ناشدت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، في قرارها ١٩٩٩/٤ المتعلق بعقوبة الإعدام، لا سيما ما يخص المجرمين الأحداث، "جميع الدول التي ما زالت توقع عقوبة الإعدام، وخاصة الإعدام كعقوبة على رفض أداء الخدمة العسكرية أو الفرار من الخدمة، ألا تطبق عقوبة الإعدام عندما يعود رفض أداء الخدمة العسكرية أو الفرار منها إلى استنكاف ضميري عن أداء هذه الخدمة".

سين– حظر العقوبة المتكررة

في الدول التي لا تعترف بالاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية، تُطرح مسألة استخدام العمليات القضائية للمعاقبة أو لمحاولة إكراه الشخص على الالتزام. والمعايير الدولية واضحة من حيث إن تكرار معاقبة المستنكفين ضميرياً بسبب رفضهم أداء الخدمة العسكرية يتنافى وقاعدة عدم جواز المحاكمة مرتين على نفس الجرم الواردة في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتناولت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هذه الحالة على وجه الخصوص في تعليقها العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) المتعلق بالحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة:

إن تكرار معاقبة المستنكفين ضميرياً على عدم الانصياع مجدداً لأمر الانخراط في العمل العسكري قد يشكل ضرباً من المعاقبة على الجريمة ذاتها إذا كان الرفض

المتتالي يرتكز على استمرار العزم على الامتناع عن تأدية هذه الخدمة لأسباب ضميرية (الفقرة ٥٥).

في القرار ٧٧/١٩٩٨، أعربت لجنة حقوق الإنسان عن رأي مماثل عندما شددت على:

وجوب أن تتخذ الدول التدابير اللازمة للامتناع عن سجن المستنكفين ضميرياً أو إخضاعهم للعقوبة المتكررة بسبب تخلفهم عن تأدية الخدمة العسكرية، وتذكّر بأنه لا يجوز اعتبار أحد مسؤولاً عن جرم سبق أن أُدين به أو بُرّئ منه بصورة قطعية، وفقاً للقانون والإجراءات الجزائية في كل بلد، أو معاقبته مرة أخرى على ذلك الجرم.

ودرس الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي التابع للأمم المتحدة عدداً من حالات السجن المتكرر لمستنكفين ضميرياً بينهم عدد من مناصري السلام ومستنكفون مختارون، ورأى أن سجنهم هو بمثابة احتجاز تعسفي عقب سجنهم في المرة الأولى. ومن شأن العقاب المتكرر أن ينتهك قاعدة عدم جواز محاكمة الشخص على ذات الجرم مرتين الواردة في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بل ينتهك أيضاً المادة ١٨ التي تحمي الدين والمعتقد، لأن المعاقبة المتكررة في هذه الحالة تهدف إلى تغيير قناعات شخص ما. وفيما يتعلق بالآراء الواردة في الرأي رقم ١٩٩٩/٣٦ (تركيا)، أصدرت اللجنة التوصيات التالية:

التوصية ٢: احتجاز المستنكفين ضميرياً

٩١- يلاحظ الفريق العامل أن الاستنكاف الضميري، الذي يندرج ضمن إطار حرية الضمير، أي التعبير، تترتب عليه، لا سيما في البلدان التي لم تعترف بعد بمركز المستنكف الضميري ملاحقات جزائية متكررة يليها فرض عقوبات بالحرمان من الحرية تُجدد باستمرار.

٩٢– وتمثلت المسألة المطروحة على الفريق العامل في معرفة ما إذا كان كل رفض لاحق للامتثال لطلب تأدية خدمة العلم يشكل، بعد صدور إدانة أولى، جرماً جديداً يمكن أن يؤدي إلى إصدار إدانة جديدة، أم لا. فإذا كان يشكل جرماً جديداً، لن يكون الحرمان من الحرية، عند تطبيقه على المستنكف الضميري، حرماناً تعسفياً، شريطة أن تُحترم القواعد الناظمة للحق في محاكمة عادلة. أما إذا كان لا يشكل جرماً جديداً، فيجب اعتبار الاحتجاز تعسفياً لأنه يشكل خرقاً لمبدأ عدم جواز المعاقبة على الفعل مرتين، وهو مبدأ أساسي في بلد يسود فيه حكم القانون، كما تبين الفقرة ٧ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنص على أنه لا يجوز تعريض أحد مجدداً للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو عوقب عليها. ويعد هذا المبدأ نتيجة طبيعية لمبدأ حجية الشيء المقضي به.

٩٣– وعلى الرغم مما ورد أعلاه، فإن الهدف من السجن المتكرر للمستنكفين ضميرياً هو تغيير اعتقادهم ورأيهم، عن طريق تهديدهم بالعقاب. ويرى الفريق العامل أن ذلك لا ينسجم مع الفقرة ٢ من المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي لا يجوز بموجبها تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في اعتناق أي معتقد يختاره.

٩٤– وبناء عليه، يوصي الفريق العامل الدول التي لم تتخذ بعد جميع التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير أن تفعل ذلك لتكفل الاعتراف بمركز المستنكف الضميري ومنحه هذا المركز، وفقاً لإجراء ملائم، وأن تسهر، في انتظار ذلك، على ألا تفضي الملاحقات القضائية ضد المستنكفين ضميرياً، في حال حدوثها، إلا إلى إدانة واحدة لا غير، وذلك لئلا تستخدم إقامة العدل من أجل تغيير اعتقاد المستنكف الضميري.

إن الاستدعاء المتكرر للمستنكفين ضميرياً ومعاقبتهم على رفض أداء الخدمة العسكرية قد يشكل انتهاكاً لأشكال أخرى من الحظر بموجب القانون الدولي، بما في ذلك حظر المعاملة اللاإنسانية والمهينة. وفي عام ٢٠٠٦، قررت المحكمة الأوروبية لحقوق

الإنسان، في قضية *أولكي ضد تركيا*، أن الحبس المتكرر لأحد المستنكفين ضميرياً يشكل معاملة مهينة.

تشير المحكمة في هذه القضية إلى أنه على الرغم من العدد الكبير من المرات التي حوكم وأُدين فيها مقدم الطلب، فإن العقوبة لم تعفه من الأداء الإلزامي للخدمة العسكرية. فقد حُكم عليه ثماني مرات بالسجن لرفضه ارتداء الزي العسكري وبعد الإفراج عنه في كل مرة عقب انتهاء مدة سجنه، كان يُقتاد مرة أخرى إلى فرقته العسكرية، حيث كان يُدان ويُنقل إلى السجن مرة أخرى لرفضه أداء الخدمة العسكرية أو ارتداء الزي العسكري. وعلاوةً على ذلك، عليه أن يواجه بقية حياته خطر السجن المتكرر إذا ما استمر في رفض أداء الخدمة العسكرية الإلزامية.

[...]

[...] وفي المجمل تسببت هذه المعاملة التي تعرض لها مقدم الطلب، بسبب جسامتها وطبيعتها المتكررة، في آلام ومعاناة شديدتين تجاوزت مستوى الإهانة المتأصلة بشكل طبيعي في عقوبة جنائية أو احتجاز. وفي المحصلة، تشكل الأعمال ذات الصلة معاملة مهينة بالمعنى المقصود في المادة ٣ من الاتفاقية(٥٢).

عين– حالات منح العفو في مرحلة ما بعد النزاع

إذا غادر أشخاص بلداً ما بدلاً من أن تنتهك حرية وجدانهم من خلال المشاركة في القوات المسلحة، فإن العفو عنهم في نهاية النزاع ييسر عودتهم. وفي القرار ٢٠٠٤/٣٥، شجعت لجنة حقوق الإنسان الدول "على النظر، في إطار بناء السلام في مرحلة ما بعد النزاع، في منح العفو ورد الحقوق، في القانون والممارسة، وتنفيذ ذلك فعلياً لفائدة الذين رفضوا أداء الخدمة العسكرية لأسباب تتعلق بالاستنكاف الضميري".

(٥٢) الطلب رقم ٩٨/٣٩٤٣٧، الحكم الصادر في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، الفقرتان ٦٠ و٦٣.

فاء– الخدمة البديلة

كثيراً ما أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى إمكانية إرساء الدول، إذا ما رغبت في ذلك، خدمة بديلة عن الخدمة العسكرية الإلزامية، وتقر المادة ٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بذلك أيضاً. لكن الجدير بالذكر أن القانون الدولي لا يفرض على الدول وضع هذا النظام. وبإمكان الدول، إذا ما رغبت في ذلك، أن تعفي المستنكفين ضميرياً من الخدمة العسكرية دون أية إجراءات أخرى.

ولا تعتبر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة ٤) والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة ٦(٣)(ب)) أن الخدمة البديلة عن الخدمة العسكرية عمل جبري أو قسري.

وحددت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ١٩٩٨/٧٧، معايير الخدمة البديلة كالتالي:

٤- *تذكّر* الدول التي لديها نظام للخدمة العسكرية الإجبارية، والتي لم يُتخذ فيها مثل هذا الترتيب من قبل، بتوصيتها الداعية إلى أن تستحدث من أجل المستنكفين ضميرياً من الخدمة العسكرية أشكالاً مختلفة من الخدمة البديلة تتفق مع أسباب الاستنكاف الضميري، وتكون ذات طابع غير قتالي أو ذات طابع مدني لتحقيق الصالح العام وليست ذات طبيعة عقابية.

إن التوصية بأنواع مختلفة من الخدمة البديلة التي تتماشى مع أسباب الاستنكاف يمكن فهمها على أنها تميز المستنكفين ضميرياً المعترضين على حمل السلاح، لكنهم غير معترضين على الخدمة من دون سلاح. فالخدمة غير القتالية في الجيش مقبولة لهذه الفئة من المستنكفين ضميرياً.

بيد أن الخدمة البديلة للمستنكفين ضميرياً المعترضين على أي مشاركة في القوات المسلحة ينبغي أن تكون ذات طابع مدني، وتخدم المصلحة العامة وليست ذات طبيعة عقابية[٥٣]. ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ملاحظاتها الختامية على تقرير قدمه

(٥٣) التوصية الصادرة عن اللجنة الوزارية التابعة لمجلس أوروبا رقم R (87) 8.

الاتحاد الروسي، أن الخدمة البديلة ينبغي أن تكون متماشية مع القناعات التي يستند إليها الاستنكاف الضميري:

فيما ترحب اللجنة بإشارة الدولة الطرف إلى الإمكانية المتاحة للمعارضين للتجنيد بأداء خدمة مدنية بدلاً من الخدمة العسكرية، [...] يبدو أن القانون لا يكفل أن تكون المهام التي يقوم بها المعارضون للتجنيد متمشية مع معتقداتهم(٥٤).

وبالمثل، أوصت اللجنة، في ملاحظاتها الختامية على تقرير قدمته ليتوانيا، بإتاحة الخدمة المدنية البديلة خارج الجيش:

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن توضح أسس ومعايير أهلية تأدية الخدمة البديلة بالنسبة للمستنكفين الضميريين من تأدية الخدمة العسكرية على أساس الوجدان أو المعتقد الديني، وذلك من أجل ضمان احترام الحق في حرية الوجدان والدين من خلال السماح فعلياً بالخدمة البديلة خارج القوات العسكرية، وألا تكون مدة هذه الخدمة ذات طابع عقابي (المادتان ١٨ و٢٦)(٥٥).

وتناولت اللجنة هذه المسألة في بلاغاتها. ففي البلاغ *جيونغ وآخرون ضد جمهورية كوريا*، ذكرت اللجنة ما يلي:

يمكن للدولة الطرف، إن رغبت في ذلك، أن تجبر المستنكف ضميرياً على أداء خدمة بديلة للخدمة العسكرية، خارج المجال العسكري، ولا تخضع للقيادة العسكرية. ولا يجب أن تكتسي الخدمة البديلة طابعاً عقابياً. ويجب أن تكون خدمة حقيقية تقدم للمجتمع وتتلاءم مع احترام حقوق الإنسان.

ويغطي مصطلح "عقابي"، على النحو الذي استخدمته اللجنة، شروط الخدمة البديلة فضلاً عن مدتها بما يتلاءم مع طول الخدمة العسكرية.

(٥٤) CCPR/CO/79/RUS، الفقرة ١٧.

(٥٥) CCPR/CO/80/LTU، الفقرة ١٧.

فعلى سبيل المثال، رأت اللجنة في ملاحظاتها الختامية على تقرير قدمه الاتحاد الروسي عام ٢٠٠٩[٥٦]، أن ظروف الخدمة البديلة "عقابية في طبيعتها، بما في ذلك المطالبة بأداء هذه الخدمات خارج أماكن الإقامة الدائمة، وتلقي أجور متدنية دون مستوى الكفاف بالنسبة إلى الذين يُنتدبون للعمل في المنظمات الاجتماعية، والقيود المفروضة على حرية حركة الأشخاص المعنيين".

واعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عدداً كبيراً من المقررات والملاحظات الختامية بشأن طول الخدمة البديلة. ويتضح نهج اللجنة في قضية *فوان ضد فرنسا*. واعترفت اللجنة، في تصويت من دون إجماع، بأن "القانون والممارسة يمكنهما إقامة اختلافات بين الخدمة العسكرية والخدمة الوطنية البديلة وأن هذه الاختلافات، يمكن أن تبرر، في حالات معينة، فرض مدة خدمة أطول، شريطة أن تكون هذه التفرقة قائمة على معايير معقولة وموضوعية، مثل طبيعة الخدمة المحددة المعنية أو الحاجة إلى تدريب خاص لأداء هذه الخدمة". بيد أن اللجنة خلصت إلى أن القانون الفرنسي يستند أساساً إلى "الحجة التي مفادها أن مضاعفة مدة الخدمة هي الوسيلة الوحيدة لاختبار مدى صدق القناعات الراسخة للأفراد"، وقررت أن ذلك لا يشكل معايير معقولة وموضوعية[٥٧].

وذهب البعض إلى أن قضية *"فوان"* تتضارب مع قرار سابق للجنة في قضية *"يارفينين ضد فنلندا"*، التي رأت فيها اللجنة أن الخدمة البديلة لمدة تبلغ ضعف المدة العسكرية ليست عقابية ولا غير معقولة، في سياق إجراء يمنح مركز المستنكف ضميرياً دون تقييم دوافع مقدم الطلب[٥٨]. ونهجت اللجنة في قرارات لاحقة النهج الذي اتبعته في قضية *"فوان"* [٥٩].

(٥٦) CCPR/C/RUS/CO/6، الفقرة ٢٣.

(٥٧) البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٦٦، الآراء المعتمدة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

(٥٨) انظر نواك، *العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية*، الصفحتان ٦١٣ و٦١٤؛ وقضية *يارفينين ضد فنلندا*، البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٩٥، الآراء المعتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٠.

(٥٩) انظر قضية *ماي ضد فرنسا*، البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٨٩، الآراء المعتمدة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠؛ وقضية *فيرنييه ضد فرنسا*، البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٩٠، الآراء المعتمدة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠؛ وقضية *نيكولا ضد فرنسا*، البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٩١، الآراء المعتمدة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

كما أعربت اللجنة في ملاحظات ختامية لاحقة عن قلقها من أن تكون الخدمة البديلة لمدة تبلغ ضعف مدة الخدمة العسكرية و١,٧٥ مدة الخدمة العسكرية "عقابية"(٦٠).

وذكر المجلس الوزاري لمجلس أوروبا في عام ٢٠٠٢ أن "مهام الخدمة المدنية الأقل مشقة تبرر أن تكون المدة أطول من الخدمة العسكرية ورأت ضرورة أن تتمتع الدول الأعضاء بسلطة تقديرية ما في تقرير طول الخدمة البديلة وتنظيمها"(٦١).

ووافقت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية التابعة لمجلس أوروبا، في تصويت بدون إجماع، على أن "طبيعة الخدمة المدنية الأقل مشقة تبرر فرضها لمدة أطول من مدة الخدمة العسكرية"، مضيفة أن "الأطراف المتعاقدة في الميثاق تتمتع فعلاً بهامش تقدير معين في هذا المجال". إلا أن اللجنة رأت أن أداء الخدمة المدنية البديلة لمدة تبلغ ضعف مدة الخدمة العسكرية "مفرط في طبيعته" ويرقى إلى "فرض تقييد غير متناسب" على حق العامل في كسب رزقه في مهنة يختارها طواعية" وهو مخالف للفقرة ٢ من المادة ١ من الميثاق"(٦٢). ورأت اللجنة أن الفقرة ٢ من المادة ١ من الميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقّح، تقضي بألا تتجاوز مدة الخدمة البديلة مدة الخدمة العسكرية بأكثر من مرة ونصف المرة(٦٣).

واعتمد المجلس الوزاري لمجلس أوروبا توصيتين تتصلان بهذا الموضوع هما: توصية عن الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية الإلزامية (انظر الإطار أدناه) وتوصية أخرى عن حقوق الإنسان الخاصة بأفراد القوات المسلحة، تتضمن أحكاماً عن الاستنكاف الضميري (انظر الجزء طاء أعلاه).

(٦٠) انظر، على سبيل المثال، ملاحظاتها الختامية بشأن إستونيا (CCPR/CO/77/EST) وبشأن الاتحاد الروسي (CCPR/CO/79/RUS).

(٦١) الرد على التوصية ١٥١٨ الصادرة عن الجمعية البرلمانية عن ممارسة حق الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية في الدول الأعضاء في مجلس أوروبا (الوثيقة ٩٣٧٩)).

(٦٢) *Quaker Council for European Affairs* v. *Greece*, complaint No. 8/2000, Decision on the merits, 25 April 2001.

(٦٣) انظر European Committee of Social Rights, *European Social Charter (Revised): Conclusions 2008* (vol. I), Estonia, p. 231.

التوصية رقم R(87) 8 الصـــادرة عن اللجنة الوزارية إلى الدول الأعضاء فيما يتعلق بالاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية الإلزامية

(المعتمدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧)

إن اللجنة الوزارية، وبموجب أحكام المادة ١٥(ب) من النظام الأساسي لمجلس أوروبا،

[...]

توصي أن توائم حكومات الدول الأعضاء قوانينها وممارساتها الوطنية مع المبادئ والقواعد التالية، ما لم تكن قد فعلت ذلك من قبل:

ألف– المبدأ الأساسي

١– كل شخص يقع عليه التزام الخدمة العسكرية، ويرفض الاشتراك في استخدام الأسلحة لأسباب اضطرارية تتعلق بالضمير له الحق في تحريره من التزام أداء هذه الخدمة، وفقاً للشروط المذكورة أدناه. ويجوز فرض خدمة بديلة على هؤلاء الأشخاص؛

باء– الإجراء

٢– يجوز للدول أن تضع إجراءً ملائماً لدراسة الطلبات المقدمة للحصول على مركز المستنكف ضميرياً أو قبول إعلان يقدم فيه الشخص المعني أسبابه؛

٣– لتطبيق مبادئ وقواعد هذه التوصية تطبيقاً فعالاً، يجب إبلاغ الشخص الذي يقع عليه التزام الخدمة العسكرية بحقوقه مسبقاً. ولهذه الغاية، تقدم له الدولة الطرف جميع المعلومات اللازمة أو تسمح للمنظمات الخاصة المعنية بالقيام بنشر هذه المعلومات كما يجب؛

٤– تقدَّم طلبات الحصول على مركز المستنكف ضميرياً وفقاً للأساليب والمهل المحددة مع إيلاء الاعتبار الواجب لشرط الانتهاء من إجراء دراسة الطلب قبل تجنيد الشخص المعني في القوات المسلحة؛

٥- تشمل دراسة الطلب جميع الضمانات اللازمة لعملية منصفة؛

٦- يحق لمقدم الطلب الاستئناف ضد قرار محكمة الدرجة الأولى؛

٧- تكون سلطة الاستئناف منفصلة عن الإدارة العسكرية ومؤلفة على نحو يضمن استقلاليتها؛

٨- كما يجوز أن ينص القانون على إمكانية أن يقدم الشخص المعني طلباً للحصول على مركز المستنكف ضميرياً وإمكانية الاعتراف له بهذا المركز عندما تظهر الظروف اللازمة للاستنكاف الضميري خلال الخدمة العسكرية أو خلال فترات التدريب العسكري بعد فترة الخدمة الأولية؛

جيم- الخدمة البديلة

٩- إذا نص القانون على خدمة بديلة، ينبغي أن تكون هذه الخدمة، من حيث المبدأ، مدنية وتخدم الصالح العام. بيد أنه يجوز للدولة، بالإضافة إلى الخدمة المدنية، أن تضمِّن قوانينها نصاً عن الخدمة العسكرية غير المسلحة، على أن تُخصَّص للمستنكفين ضميرياً الذين تنحصر معارضتهم في الاستخدام الشخصي للأسلحة؛

١٠- لا تكون الخدمة البديلة ذات طبيعة عقابية. وتظل مدتها في الحدود المعقولة مقارنة بمدة الخدمة العسكرية؛

١١- لا تقل الحقوق الاجتماعية والمالية للمستنكفين ضميرياً الذين يؤدون الخدمة البديلة عن الأشخاص الذين يؤدون الخدمة العسكرية. وتنطبق الأحكام التشريعية أو النظم المرتبطة بمراعاة الخدمة العسكرية في التوظيف أو المسيرة المهنية أو التقاعد على الخدمة البديلة.

ثانياً. الاستنكاف الضميري والخدمة البديلة: القوانين والممارسات الوطنية

يركز هذا الفصل على الإنفاذ العملي للحق في الاستنكاف الضميري والخدمة البديلة على الصعيد الوطني. وسيقدم أمثلة مختلفة مستمدة من الممارسات الحكومية الفعلية، وذلك لتقديم توجيهات إلى الدول، بشكل خاص، فيما يتعلق باعتماد أو تعديل التشريعات أو النظم.

ألف– الإعفاءات من التجنيد غير المرتبطة بالاستنكاف الضميري

رغم أنه من المفترض عادةً أن يكون التجنيد الوطني شاملاً لجميع المواطنين الذكور من فئات عمرية معينة – في بعض الحالات يشمل المواطنات والمقيمين من غير المواطنين – فإن جميع البلدان تضع، في الممارسة العملية، معايير أخرى للتأهل لهذا التجنيد و/أو للإعفاء منه وهي معايير لا ترتبط بالاستنكاف الضميري.

وتمثل الأسباب الصحية – البدنية والعقلية – أكثر المعايير شيوعاً للإعفاء من الخدمة العسكرية. إذ تحدد الدول في الكثير من الأحيان الحد الأدنى لطول القامة (والحد الأقصى له، على الأقل في هولندا). وبالإضافة إلى اشتراط سن دنيا، تُشترط عادةً سن قصوى.

ويطبق عدد من الدول إعفاءات من التجنيد لفئات مختلفة. وقد تشمل هذه الإعفاءات جميع السكان في بعض المناطق، كما هو الحال في جزر آلاند[٦٤] أو الإعفاء الجزئي أو الكلي لفئات محددة من السكان، كالسكان الأصليين[٦٥]. ويعفي معظم البلدان (أو يستثني) النساء من التجنيد. وتمثل إريتريا وإسرائيل، على سبيل المثال، استثناء من هذه القاعدة، رغم أن الكثير من الدول باتت تسمح للنساء بالتطوع في الخدمة العسكرية.

وفي العديد من البلدان، تعفى بعض فئات السكان لأسباب أسرية (الابن الوحيد، والابن الذي يقوم برعاية الأبوين المسنين، والمعيل الوحيد، والأشخاص الذين يؤدي أفراد آخرون في أسرهم الخدمة العسكرية)، وأبناء ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، ومن بلغ درجة معينة من التحصيل العلمي، ورجال الدين، وفئات مهنية معينة، والمواطنون المقيمون

(٦٤) في حزيران/يونيه ١٩٢١ قرّر مجلس عصبة الأمم أن فنلندا ينبغي أن تحظى بالسيادة على جزر آلاند. والتزمت فنلندا بأن تضمن لسكان آلاند لغتهم السويدية وثقافتهم وعاداتهم المحلية. وقضى مجلس عصبة الأمم أيضاً بضرورة وضع اتفاق دولي يؤكد اعتبار جزر آلاند منطقة متنوعة السلاح اعتباراً من ١٨٥٦ وتوسيع ذلك لتصبح محايدة.

(٦٥) على سبيل المثال، المادة ٦٧ من دستور باراغواي، وقانون الخدمة العسكرية في كولومبيا (١٩٩٣/٤٨).

في الخارج، والمدانون بجرائم أخلاقية، ومن أكتسب جنسيته بالتجنيس. وتشترط بعض الدول على المعفين من الخدمة العسكرية دفع ضريبة، وإن كان ذلك نادراً نسبياً[٦٦].

وفي عدد من البلدان، يعفى رجال الدين لتمكينهم من أداء مهامهم الدينية، ويشمل هذا الإعفاء في بعض الحالات طلبة الدراسات الدينية وفئات محددة أخرى من أفراد الهيئات الدينية. ولا يقوم هذا النوع من الإعفاء على الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية أو على المعتقدات بل على المهنة، ولا ينبغي الخلط بينه وبين منح مركز المستنكف ضميرياً لأفراد مجموعات دينية كشهود يهوه وجمعية الأصدقاء (الكويكرز) وهي فئات لديها تقاليد قوية في مناصرة السلام.

وكما ذُكر في الفصل الأول، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وجود إعفاءات وطنية من التجنيد مشيرة إلى أن ذلك يختلف عن الاعتراف بالاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية[٦٧].

ويُطرح هنا سؤال عن مدى ضرورة أن تنظر الدولة في إعفاءات أخرى قبل أو بعد الادعاء باستنكاف ضميري. وتجدر الإشارة، من حيث المبدأ، إلى عدم وجود إرشادات تتعلق بهذا الموضوع من جانب الأمم المتحدة أو الهيئات الحكومية الدولية الإقليمية، وهي بالتالي مسألة متروكة للسلطات الوطنية.

وفي بعض البلدان، يُنظر في الإعفاءات قبل أي ادعاء بالاستنكاف الضميري. وفي البلدان التي تجرى فيها مقابلة شخصية للمدعي تُقدم فيها وثائق موضوعية وتتاح فيها إمكانية الطعن، يبدو أن تناول الإعفاءات الأخرى أولاً يمثل ممارسة أفضل.

فعلى سبيل المثال، لا يقبل طلب الاستنكاف الضميري في النمسا واليونان إلا بعد إجراء فحص طبي. فالشخص المطلوب للتجنيد والذي لا يعتبر لائقاً صحياً يعفى من الخدمة العسكرية ولا يستطيع بالتالي تسجيل حالة استنكاف ضميري. وفي سويسرا، يحول الإعفاء لأسباب أخرى دون تسجيل طلب استنكاف ضميري. ويرى البعض أنه قد يكون

(٦٦) معلومات وردت من شيلي والفلبين وكازاخستان ولبنان والمكسيك (E/CN.4/2006/51). انظر أيضاً Conscience and Peace Tax International, "Military recruitment and conscientious objection: A thematic global survey" (May 2006), table 6.

(٦٧) CCPR/CO/84/SYR، الفقرة ١١.

من المستصوب السماح للأشخاص بالتعبير خطياً عن نيتهم تقديم طلب للحصول على مركز المستنكف ضميرياً إذا ما رغبوا في ذلك، ويمكنهم، خلاف ذلك، رفض المشاركة في أي فحص طبي أو عمليات مرتبطة بإعفاءات أخرى(٦٨).

وينظر الاتحاد الروسي أولاً في طلب الاستنكاف الضميري من حيث المبدأ. وإذا تمت الموافقة على هذا الطلب، يُتخذ "قرار حول استبدال الخدمة". يلي ذلك فحص طبي، فإذا تبين أن مقدم الطلب لائق طبياً، تبلغ اللجنة المسؤولة عن التجنيد وكالة الخدمة البديلة بـ "قرار التعيين"(٦٩).

باء– تسجيل المجندين في البلدان التي أُلغيت أو عُلقت فيها الخدمة الإلزامية

تثار هذه المسألة في البلدان التي لا تطبق التجنيد حالياً لكن عملية التسجيل ما زالت إلزامية فيها. ورغم أن التجنيد عُلق في هولندا عام ١٩٩٧، على سبيل المثال، فإنه ما زال يتعين على الشباب التسجيل للخدمة العسكرية في سن السابعة عشرة. وبالمثل ورغم تعليق الخدمة العسكرية الإلزامية في بيرو عام ١٩٩٩، يجب على الأشخاص الذين يبلغون السابعة عشرة التسجيل للحصول على وثائق الهوية الوطنية(٧٠).

وفي الولايات المتحدة، يتعين على جميع المواطنين والمقيمين الذكور التسجيل للتجنيد في عمر الثامنة عشرة، رغم أن التجنيد غير مطبق حالياً. لكن عدم التسجيل قد يؤدي إلى عقوبات (كعدم استحقاق الطالب للمساعدة المالية، وفقدان الحق في تدريبات العمل الاتحادية والحق في الوظائف الاتحادية). ورغم عدم وجود خانة في الطلب تمكّن الشخص من الإشارة إلى أنه مستنكف ضميرياً فإن الموقع الشبكي للتسجيل يتضمن معلومات تشير إلى أنه بعد الانتهاء من عملية التسجيل والتأكد من الأهلية للخدمة يمكن للشخص تقديم طلب كهذا(٧١).

(٦٨) "Military recruitment and conscientious objection: A thematic global survey", p. 54; E/CN.4/2006/51, footnote 11.

(٦٩) "Military recruitment and conscientious objection: A thematic global survey", p. 54 .

(٧٠) Ley del Servicio Militar, No. 29248 (art. 23).

(٧١) انظر www.sss.gov.

جيم– الأساس القانوني في القانون الوطني

في معظم البلدان التي تعترف بالاستنكاف الضميري، توجد أحكام في الدستور(٧٢)، أو في التشريع(٧٣)، أو في كليهما(٧٤) تعترف بالحق في الاستنكاف الضميري. إلا أن الاعتراف بالاستنكاف الضميري يمكن أن يتم أيضاً بقرار إداري أو لائحة إدارية أو بقرار قضائي(٧٥). وعلاوة على ذلك، يمكن توسيع نطاق الحقوق المتصلة بالاستنكاف الضميري أو تقييدها بقرار قضائي(٧٦).

(٧٢) E/CN.4/2006/51، الفقرتان ٢١ و٢٢. انظر، على سبيل المثال، ردود الاتحاد الروسي وبيلاروس وسلوفينيا وكرواتيا وليتوانيا.

(٧٣) المرجع نفسه. انظر، على سبيل المثال، الردود الواردة من الولايات المتحدة واليونان ولجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص في أستراليا.

(٧٤) المرجع نفسه. انظر، على سبيل المثال، ردود الاتحاد الروسي وبيلاروس وسلوفينيا وكرواتيا وليتوانيا. وقد تواجه الدول التي وضعت أحكاماً دستورية تعترف بالحق في الاستنكاف الضميري، لكنها لم تضع تشريعات منفذة لهذه الأحكام، صعوبات في إعمال هذه الحق.

(٧٥) على سبيل المثال، أنشأت القوات المسلحة في إسرائيل عام ١٩٩٥ لجنة منح الإعفاءات من خدمة الدفاع لأسباب تتعلق بالضمير. "Military recruitment and conscientious objection: A thematic global survey."؛ وأقرت المحكمة الدستورية في كولومبيا بالاستنكاف الضميري من خلال قرار قضائي، "Colombia: Constitutional Court recognises conscientious objection", *CO Update*, No. 52 (November–December 2009).

(٧٦) وسَّعت المحكمة العليا في الولايات المتحدة نطاق حق المستنكفين ضميرياً ليشمل المستنكفين ضميرياً لأسباب غير دينية. انظر *United States* v. *Seeger*, 380 U.S. 163, 166 (1965) (extending application of law on conscientious objection from religious beliefs to those who have secular beliefs that are "sincere and meaningful (and occupy) a place in the life of the possessor parallel to that filled by an orthodox belief in God"); *Welsh* v. *United States*, 398 U.S. 33, 344 (1970) (plurality opinion) (conscientious objector status applies to all those whose consciences, spurred by deeply held moral, ethical, or religious beliefs, would give them no rest or peace if they allowed themselves to become a part of an instrument of war"). بيد أن المحكمة الدستورية والمحكمة العليا في جمهورية كوريا قضتا بعدم وجود حق في الاستنكاف الضميري. انظر "Conscientious objector sentenced to 18 months in jail", *Korea Herald*, 4 July 2005؛ انظر أيضا *CO Update*, No. 4 (December 2004). وفي أذربيجان، رفضت المحكمة العليا في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥ طلب أحد أتباع شهود يهوه للحصول على مركز المستنكف ضميرياً، وذلك بالاستناد إلى المادة ٧٦(٢) من دستور أذربيجان الذي ينص على ما يلي: "عندما تتعارض معتقدات المواطنين مع خدمتهم في الجيش، يمكن في بعض الحالات التي تنص عليها القوانين الاستعاضة عن الخدمة في الجيش النظامي بخدمة بديلة". وعللت المحكمة قرارها بأن أذربيجان لم تعتمد بعد أي قانون منفذ لهذا الحق، ولذلك كان لا بد من رفض الاستئناف. انظر *CO Update*, No. 7 (March 2005).

ووجود اعتراف قانوني بالاستنكاف الضميري أو بالخدمة البديلة، لا يقترن بأحكام تنفيذية يمكن أن تفضي إلى لا يقين قانوني ويجعل ممارسة هذه الحقوق في الواقع العملي صعبةً دون أن تكون مستحيلة. إذ ينص الدستور البرازيلي على حكم يعترف بالاستنكاف الضميري فضلاً عن أحكام قانونية تجيز أداء المستنكفين ضميرياً لمهام بديلة في أوقات السلم، رغم عدم وجود خدمات بديلة خارج القوات المسلحة(٧٧). وفي إكوادور، ينص الدستور على الاستنكاف الضميري والخدمة المدنية البديلة، ولكن لم تنشأ، في الواقع العملي، خدمة مدنية(٧٨). وفي جورجيا، اعتُرف بالحق في الاستنكاف الضميري بموجب القانون في عام ١٩٩٧، لكن أفيد عن وجود مشاكل كبيرة في تنفيذ الأحكام المتعلقة بالخدمة المدنية البديلة(٧٩). وأفادت جمهورية فنزويلا البوليفارية بأنها لم تسن تشريعاً بشأن الاستنكاف الضميري، وإن كان الدستور يجيز الخدمة المدنية البديلة إذا رغب الفرد في طلب مركز المستنكف ضميرياً. وفي باراغواي، يعترف دستور عام ١٩٩٢ بالاستنكاف الضميري، لكن التشريعات المنفذة التي تضع طرائق تقديم طلب الحصول على مركز المستنكف ضميرياً والالتزامات المتصلة بالخدمة البديلة لم تُعتمد إلا عام ٢٠١٠(٨٠).

أمّا بعض البلدان كالأرجنتين وأستراليا والدانمرك وكندا والولايات المتحدة التي لا تطبق التجنيد الإلزامي حالياً لكن قوانينها تنص على أحكام تتيح اعتماده أو بدء العمل به، فإن تشريعاتها تنص على الاعتراف بالاستنكاف الضميري إذا ما بدأ العمل به.

دال– التعاريف في القانون الوطني

في أستراليا، يعرِّف القانون المعتقد الضميري بأنه أمر "(أ) ينطوي على اعتقاد راسخ بما هو حق أو باطل أدبياً، سواءً أكان يستند إلى اعتبارات دينية أم لا؛ و(ب) ذو طابع

(٧٧) "Brazil: More conscription as a result of the modernisation of the Brazilian military", *CO Update*, No. 44 (January 2009).

(٧٨) "Military recruitment and conscientious objection: A thematic global survey".

(٧٩) "The right to conscientious objection in Europe".

(٨٠) "Paraguay: Law on conscientious objection as backlash", *CO Update*, No. 57 (July 2010).

قاهر بالنسبة للشخص بحيث يشعر أنه ملزم بتبنيه؛ و(ج) يرجح أن يكون طويل الأمد". وينص قانون تعديل تشريعات الدفاع في أستراليا لعام ١٩٩٢ على إعفاء الأشخاص الذين يعتنقون معتقدات لا تتيح لهم "المشاركة في الحروب أو في العمليات المشابهة للحروب" أو معتقدات ضميرية لا تتيح لهم "المشاركة في حرب محددة أو في عمليات حربية محددة".

وفي كندا، يُعرَّف الاستنكاف الضميري قانوناً بأنه "استنكاف صادق عن المشاركة في الحروب أو النزاعات المسلحة عموماً؛ أو عن حمل واستخدام الأسلحة كشرط من شروط الخدمة في القوات الكندية". لكن التشريعات لا تقبل "استنكافاً يستند أساساً إلى أمر أو أكثر من الأمور التالية ... المشاركة أو استخدام الأسلحة في نزاع محدد أو عملية محددة؛ أو سياسة وطنية؛ أو مصلحة شخصية؛ أو قناعات سياسية"(٨١).

وفي فنلندا، ينص قانون التجنيد الإلزامي (٢٠٠٧/١٤٣٨) على ما يلي "يعفى الشخص المؤهل للخدمة العسكرية والذي يؤكد أن أسباباً فعلية تتعلق بالضمير تمنعه من أداء خدمته العسكرية المسلحة، والذي تقدم بطلب لأداء خدمة غير مسلحة، من الخدمة العسكرية وتسند إليه خدمة لا يستخدم فيها السلاح".

وفي ألمانيا "لا يجوز، وفقاً للمادة ٤(٣) من الدستور، إجبار أي شخص ضد ضميره على الخدمة العسكرية التي تنطوي على استخدام السلاح".

وفي الولايات المتحدة، يرد التعريف القانوني للمستنكف ضميرياً في أمر وزارة الدفاع رقم ١٣٠٠-٦، الذي يستند إلى الأحكام المتعلقة بالمستنكف ضميرياً والواردة في قانون الخدمات العسكرية الانتقائية. ووفقاً لهذا الأمر، فإن المستنكف ضميرياً هو شخص لديه "اعتراض راسخ وثابت وصادق على المشاركة في أي شكل من أشكال الحرب أو على حمل السلاح، بسبب تعليمه و/أو معتقده الديني". أما الذين يعترضون على الحروب "فقط لاعتبارات سياساتية، أو براغماتية، أو لاعتبارات المصلحة العامة أو لآراء سياسية" فإنه لا يحق لهم الاستنكاف الضميري. ويوضح الأمر أن "التعليم و/أو المعتقد الديني" يعني "الاعتقاد بوجود قوة خارجية" أو "كائن خارجي" أو "اعتناق معتقدات

(٨١) Defence Administrative Orders and Directives 5049-2, Conscientious Objection (30 July 2004).

معنوية أو أخلاقية عميقة بحيث تصبح جميع المعتقدات الأخرى تابعة لها أو تتوقف عليها في نهاية المطاف، وهي معتقدات تستطيع التأثير على العافية المعنوية".

وقضت محاكم الولايات المتحدة، من خلال سلسلة من القضايا، بأنه لا يجوز الاعتراف بالاستنكاف الضميري إلا إذا كان مستنداً إلى معتقدات دينية أو معنوية أو أخلاقية؛ ويجب أن يكون الاعتراض على الحروب أياً كان شكلها؛ كما يجب أن يكون الاعتراض حقيقياً. ولا ضرورة لأن يكون المستنكف من مناصري السلام(٨٢). وفي قضية *ويلسون ضد الولايات المتحدة*، قالت المحكمة العليا إن الحصول على مركز المستنكف ضميرياً ممكن ما دامت معتقدات مقدم الطلب أساسية في حياته.

وتقر بعض الدول بالحق في الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية دون تحديد مضمونه. ففي المملكة المتحدة، على سبيل المثال، يتضمن الطلب الذي يُقدَّم إلى اللجنة الاستشارية المعنية بالمستنكفين ضميرياً أن يوقع مقدم الطلب إعلاناً يفيد بما يلي: "أعلن أن لدي اعتراضاً على أداء الخدمة العسكرية بوازع من ضميري ..."(٨٣).

وكما ورد في الفصل الأول، أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه لا يجوز للدول التمييز على أساس المعتقدات المحددة للمستنكف ضميرياً. كما دعت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ١٩٩٨/٧٧، الدول إلى "عدم التمييز بين المستنكفين ضميرياً على أساس طبيعة معتقداتهم الشخصية". بيد أن بعض الدول تقيد، دون وجه حق، تطبيق الاستنكاف الضميري على المعتقدات الدينية أو على أعضاء المجموعات الدينية المعروف بأنها "تشترط" على أعضائها مناصرة السلام، مثل جمعية الأصدقاء (الكويكرز)، وأتباع طائفة المينونايت، وكنيسة الإخوة، وشهود يهوه.

(٨٢) Army Regulation 600-43: Personnel-General—Conscientious Objection.

(٨٣) Navy Personnel Management, Application format for the Advisory Committee on Conscientious Objectors, BR 3, annex 54B (June 2012).

هاء- تقديم طلب الحصول على مركز المستنكف ضميرياً: الحدود الزمنية، ومعالجة الطلب والمتطلبات النظامية، والظروف التي تفضي إلى عدم الأهلية

١- الحدود الزمنية ومعالجة الطلب بانتظار اتخاذ قرار

عموماً، تتمثل الممارسة المفضلة في استكمال النظر في أي طلب للحصول على مركز استنكاف ضميري، بما في ذلك النظر في الطعون، قبل دخول المجندين إلى القوات المسلحة. ولكي يحدث ذلك، يجب أن تكون الحدود الزمنية المتعلقة بالطلبات محددة بشكل يتيح النظر في الطلب قبل استدعاء الشخص إلى الجيش وذلك لتعليق الاستدعاء في انتظار استكمال دراسة الطلب. ويمكن أن تكون المهل الزمنية الصارمة فيما يتعلق بطلبات الاستنكاف الضميري الخاصة بالتجنيد الأولي مرتبطة بالتزام بمعالجة الطلبات قبل تاريخ الالتحاق بالقوات المسلحة. وعلى سبيل المثال، يجب تقديم الطلب، في الاتحاد الروسي، قبل ستة أشهر من تاريخ الالتحاق(٨٤). وكلما كانت شروط الطلب معقدة، زاد الوقت اللازم لاتخاذ قرار نهائي. فعلى سبيل المثال، إذا كان الأمر يتعلق ببساطة بإخطار السلطات بواسطة استمارة معدة مسبقاً ومتاحة، فإن وضع حدود زمنية قصيرة لا يطرح مشكلة كبيرة كالتي يطرحها اشتراط تقديم بيان شخصي، أو شهادات تصدرها السلطات الدينية أو سلطات الشرطة أو مراجع أو وثائق ثبوتية أخرى. وينبغي الإعلان بوضوح عن المهل الزمنية لتقديم طلب الحصول على مركز المستنكف ضميرياً قبل استدعائه للالتحاق بالقوات المسلحة. ومن الطبيعي إعطاء مهل زمنية لتقديم طعن في أي رفض لهذا النوع من الطلبات. وينبغي إخطار الشخص الذي رُفض طلبه بالمهل الزمنية للطعن وكذلك بأسباب القرار.

ورغم أن ألمانيا ألغت الخدمة العسكرية الإلزامية والخدمة البديلة اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١١، فإنه من المفيد الإشارة إلى كيفية سير تلك العملية لأنها كانت من بين أوسع البرامج وأكثرها شمولاً. فالقانون الألماني المتعلق بالاستنكاف الضميري ينص في

(٨٤) "Military recruitment and conscientious objection: A thematic global survey", p. 58 .

مادته ٣(٢) على أن الشخص الذي يتقدم بطلب استنكاف ضميري لا يمكن استدعاؤه إلى الخدمة العسكرية إلا بعد أن يُرفض طلبه بشكل نهائي، بما في ذلك بعد البت في جميع الطعون، أو بعد سحب الطلب. وعلى الشخص الذي تلقى أوراق استدعائه إلى التجنيد أن يلتحق بالخدمة العسكرية، وعند ذلك، تنطبق لوائح أخرى، ومن الشائع ألاّ يكلف المستنكف ضميرياً بخدمة تستوجب منه حمل السلاح. علاوة على ذلك، حظيت طلبات الجنود والاحتياطيين والأشخاص الذين أُخطروا باستدعائهم إلى الخدمة بمعاملة تفضيلية للبت في قضاياهم على نحو أسرع.

وقد يؤدي عدم إتاحة الوقت الكافي للنظر في الطلبات قبل التجنيد إلى المزيد من التعقيدات التي تتمثل في تهمة عدم الالتحاق بالخدمة، وهي تهمة تعادل الغياب بدون إذن أو رفض الامتثال لأمر ارتداء زي عسكري أو أمر حمل سلاح وما إلى ذلك. وتتمثل الممارسة الأفضل في أن يبقى المجند المحتمل مدنياً طوال هذه العملية. ويتيح ذلك النظر في أي عقوبة محتملة على عدم الامتثال لأمر قانوني للالتحاق بالخدمة العسكرية من جانب محكمة مدنية، بما أن رفض المستنكف أن يكون جزءاً من القوات العسكرية هي مسألة قيد البحث. فعلى سبيل المثال، عندما كان التجنيد الإلزامي معمولاً به في الولايات المتحدة، يُقاضى المستنكف ضميرياً، الذي رُفض طلبه والذي حضر حفل بدء الخدمة العسكرية ليعيد تأكيد رفضه فقط، في محكمة مدنية وليس في محكمة عسكرية ما دام لم يقسم اليمين العسكرية[٨٥].

وأظهرت دراسة أجرتها منظمة غير حكومية عام ٢٠٠٥ أنه لا يجوز، في ١٨ بلداً من أصل ٢٩ بلداً أوروبياً تطبق فعلياً برامج التجنيد، تقديم طلبات الحصول على مركز المستنكف ضميرياً إلا قبل بدء الخدمة العسكرية. ورغم احتمال وجود، أسباب وجيهة للغاية، كما ذُكر أعلاه، لمعالجة هذه الطلبات قبل التحاق المجندين، يُذكر أن قرار اللجنة ٧٧/١٩٩٨ ينص على أن "الأشخاص الذين يؤدون الخدمة العسكرية يمكن أن يساورهم الاستنكاف الضميري". ولذلك ينبغي أن يكون النظر في طلب الحصول على مركز المستنكف ضميرياً ممكناً، من حيث المبدأ، بعد الالتحاق بالخدمة، كما ينبغي

(٨٥) المرجع نفسه، الصفحة ٥٧.

أن يكون تقديم هذا الطلب أمراً متاحاً أيضاً لأفراد القوات المسلحة المتطوعين والجنود الاحتياط. غير أن الدراسة التي أُجريت في عام ٢٠٠٥ والمذكورة أعلاه، تذكر أن تقديم طلبات الحصول على مركز المستنكف ضميرياً لا يتاح إلا في سبعة من أصل ٢٩ دولة للمجندين وجنود الاحتياط.

وتنص تشريعات عدد من الدول (بينها النرويج وسلوفينيا، على سبيل المثال)[٨٦]، بصراحة على التعجيل بمعالجة الطلبات الواردة من الأشخاص المنخرطين أصلاً في القوات المسلحة. وفي النرويج، تُعلَّق جميع المهام التي تنطوي على حمل السلاح، حالما يقدم أحد المجندين أثناء عمله في الجيش طلباً للحصول على مركز المستنكف ضميرياً، وذلك بانتظار البت في طلبه، وهو أمر يجب أن يتم في غضون أربعة أسابيع[٨٧].

٢- المتطلبات والشروط النظامية التي تؤدي إلى عدم الأهلية

تفرض بعض الدول شروطاً تجرّد الأفراد من أهلية الحصول على مركز المستنكف ضميرياً. فعلى سبيل المثال، تجيز النمسا رفض الطلب إذا كان مقدِّمه مداناً بجريمة، أو إذا كان يعمل في شرطة الدولة، أو يحمل رخصة سلاح، أو إذا كان اعتراضه على استخدام العنف مشروطاً وقائماً على دوافع سياسية. وفي كرواتيا، يجوز رفض الطلب إذا كان مقدمه مداناً بفعل إجرامي أو كان يملك أسلحة[٨٨].

وفي اليونان، لا تنطبق الأحكام التشريعية الخاصة بمنح مركز المستنكف ضميرياً على الأفراد الذين قضوا أي فترة في الخدمة العسكرية المسلحة في اليونان أو في قوات مسلحة أو أجهزة أمنية أجنبية، ولا على الأفراد الذين حصلوا على رخصة لحمل السلاح أو قدموا طلباً للحصول على هذه الرخصة، ولا على الأفراد الذين يشاركون فرادى أو جماعات في أنشطة الرماية والقنص وما شابهها من أنشطة تتصل مباشرة باستخدام السلاح، ولا على

(٨٦) المرجع نفسه، الجدول ١٣؛ "The right to conscientious objection in Europe"، الصفحة ٥١.

(٨٧) "The right to conscientious objection in Europe", p. 51 .

(٨٨) E/CN.4/2006/51, para. 34.

الأشخاص المدانين بجريمة تتصل باستخدام الأسلحة أو الذخائر أو العنف غير المشروع، ولا على الأشخاص الذين اتُخذت بحقهم إجراءات جنائية للأمور المذكورة أعلاه[٨٩].

ولعل الدول التي تضع شروطاً تجرّد الأفراد من أهلية الحصول على مركز المستنكف ضميرياً تود إعادة النظر في بعضها على الأقل، نظراً لطابعها التلقائي. فقد لا يكون ارتكاب فعل إجرامي (خصوصاً إذا لم يستخدم أي سلاح في هذا الفعل) أو حيازة رخصة سلاح للصيد مرتبطاً ارتباطاً مباشراً باستعداد الشخص لاستخدام القوة المميتة ضد البشر. ولذلك من المستصوب أن تنظر الدول على الأقل في بعض الحالات المبينة أعلاه بوصفها افتراضات ضعيفة، وأن تتيح تقديم طلبات الحصول على مركز المستنكف ضميرياً لتمكين أصحاب هذه الطلبات من إعطاء توضيحات.

وفي بعض الدول، يمكن رفض الطلبات إذا كانت الوثائق المقدمة لا تفي بكل الشروط الرسمية، مثل عدم بيان الدوافع. ففي كرواتيا، مثلاً، يمكن رفض الطلب إذا لم يبين مقدمه بوضوح أنه يرفض الخدمة العسكرية لأسباب أخلاقية أو دينية.

واو– الاستنكاف الضميري للجنود المتطوعين

ترى دول عديدة أن مسألة الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية لا ينطبق إلا على المجندين، وأنه ما دامت القوات المسلحة تقوم على التطوع، فإن مسألة الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية غير مطروحة لبقية الجنود. ويعترف عدد من الدول، بما فيها ألمانيا وكرواتيا وكندا والمملكة المتحدة وهولندا والولايات المتحدة بأن الأشخاص الذين يتطوعون للخدمة في القوات المسلحة يجوز لهم أن يصبحوا مستنكفين ضميرياً أثناء الخدمة[٩٠]. ويستند هذا الاعتراف إلى الحق في تغيير الدين أو المعتقد، وإلى أن المعتقدات الراسخة لدى الشخص يمكن أن تتطور وتتغير مع مرور الزمن.

(٨٩) المرجع نفسه.

(٩٠) المرجع نفسه، الفقرة ٢٦.

ومن الضروري البت في طلبات الجنود المتطوعين في القوات المسلحة بشكل سريع، وذلك لمصلحة مقدم الطلب والقوات المسلحة على السواء. وعلاوة على ذلك، من المستصوب الحرص على عدم إصدار أوامر أو تكليفات لا تتماشى مع أسباب الاستنكاف الضميري أثناء النظر في الطلب.

واعتمدت كندا، عام ٢٠٠٤، حكماً خاصاً يتعلق بالتسريح الطوعي على أساس الاستنكاف الضميري لأفراد القوات المسلحة المتطوعين. وهذه الإمكانية متاحة على أساس الاستنكاف عن المشاركة في الحروب أو النزاعات المسلحة عموماً، أو الاستنكاف عن حمل السلاح واستخدامه كشرط من شروط الخدمة في القوات المسلحة. وأثناء النظر في الطلب، "يجوز، في حدود ما تسمح به متطلبات الخدمة ... عدم تكليف [مقدمي الطلبات] بمهام تتنافى مع ما ذكروه من معتقدات". وإذا كان مقدم الطلب ما زال قيد التدريب، يتم وقفه عن التدريب فوراً في انتظار التوصل إلى قرار(٩١).

وتنص تشريعات الولايات المتحدة على نوعين من طلبات الاستنكاف الضميري التي يقدمها الجنود المحترفون: طلب الحصول على مركز غير المقاتل للأشخاص الراغبين في الاستمرار في الخدمة العسكرية شريطة عدم حمل السلاح؛ ومركز المستنكف ضميرياً للأشخاص الذين يعترضون على أي شكل من أشكال المشاركة في الحروب. ومن الواضح أنه لا يمكن منح المستنكف ضميرياً مركز غير المقاتل كحل وسط. وينص الأمر رقم ١٣٠٠-٦ الذي أصدرته وزارة الدفاع في الولايات المتحدة على نقل أي مجند محترف في القوات المسلحة "يعترض اعتراضاً حاسماً وثابتاً وصادقاً على المشاركة في أي شكل من أشكال الحروب وعلى حمل السلاح، لأسباب تتعلق بتعليمه و/أو معتقداته الدينية"، إلى مهام غير قتالية.

ووفقاً للأحكام المعمول بها في الولايات المتحدة، على القيادة أن تبذل، حالما يقدم جندي محترف طلب استنكاف ضميري، "كل جهد" لتكليفه بمهام "تنطوي على أقل قدر

(٩١) Defence Administrative Orders and Directives 5049-2.

من التعارض" مع قناعاته[٩٢]. أما الأشخاص الذين يقدمون طلباتهم أثناء مرحلة التدريب فلا يطلب إليهم دراسة الأسلحة أو التدرب على استخدامها أو حملها[٩٣].

ويبدو أن الاستنكاف الضميري الذي يساور الجنود المحترفين في القوات العسكرية لا يخامر إلاّ عدداً قليلاً جداً من مجموع الأفراد المحترفين في القوات المسلحة. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أبلغت وزارة الدفاع في المملكة المتحدة اللجنة المصغرة المعنية بالقوات المسلحة أنه تم إعفاء ثلاثة جنود محترفين من الخدمة لدواع تتعلق بالاستنكاف الضميري منذ بدء النزاع في العراق[٩٤]. وبين عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٥، قُبل ١٢٢ طلباً للاستنكاف الضميري في جيش الولايات المتحدة[٩٥].

والجدير بالملاحظة أن النتيجة قد تكون مماثلة في بعض البلدان التي تعترف بالاستنكاف الضميري الذي يساور الجنود المحترفين ولكنها تعالج المسألة معالجة عملية لا علاقة لها بالانضباط العسكري. فعلى سبيل المثال، لا تعترف سلوفينيا بالاستنكاف الضميري الذي يساور الجنود المحترفين، ولكن إذا احتج جندي متعاقد بهذا الحق أثناء خدمته، التي تتراوح عادة بين خمس وسبع سنوات، يُنهى عقد الاستخدام. وفي أستراليا التي لا يُعترف فيها بهذه المسألة، جاز لأي جندي من هؤلاء الجنود طلب تسريحه أو نقله إلى وحدة أخرى إذا ما ساورته اعتراض عام على الخدمة العسكرية أو على المشاركة في نزاع بعينه[٩٦]. وإذا كان التسريح من القوات المسلحة لأسباب تتعلق بالدين أو المعتقد، لا ينبغي أن يعاقَب الشخص المعني في نوع التسريح الذي يحصل عليه.

ويحظى الجنود المحترفون عادة بفرصة تسريحهم من القوات المسلحة. وقد تنتفي بذلك الحاجة إلى الحصول على اعتراف بمركز المستنكف ضميرياً، خصوصاً في حالة عدم

(٩٢) Department of Defence instruction 1300.6.

(٩٣) Army Regulation 600-43.

(٩٤) Further Memorandum from the Ministry of Defence: Conscientious Objectors.

(٩٥) United States Army Public Affairs, quoted in "The soul of a soldier", *Columbia Missourian*, 19 March 2006.

(٩٦) E/CN.4/2006/51، الفقرة ٢٧.

وجود التزامات متواصلة في إطار الاحتياط. أما إذا كان التسريح من الخدمة الفعلية مرتبطاً بالتزامات في الاحتياط، فإن مسألة الاعتراف بمركز المستنكف ضميرياً تصبح مطروحة للبحث.

زاي– الاستنكاف الضميري والخدمة في الجيش الاحتياطي

تُطبِّق البلدان المختلفة شروطاً مختلفة فيما يتعلق بالتزامات الجنود الاحتياطيين المتصلة بالخدمة العسكرية. فقد تنطبق تلك الشروط على المجندين وحدهم أو تنطبق على الموظفين العسكريين المحترفين أيضاً. وقد تقتضي تدريباً عسكرياً منتظماً أو مجرد استدعاء في أوقات التعبئة. ويمكن أن تستمر التزامات الجنود الاحتياطيين سنوات عديدة، ولهذا السبب تزداد بمرور الوقت إمكانية أن تتطور المعتقدات أو القناعات الراسخة وتتغيّر. وأياً كانت طبيعة النظام، يُستحسن أن تكون للدول إجراءات لتمكين الجنود الاحتياطيين من أن يطلبوا الحصول على صفة المستنكف ضميرياً بدلاً من التعامل مع المسألة أثناء فترة استنفار عسكري أو نشر للوحدات الاحتياطية.

وفي الجمهورية التشيكية، كان باستطاعة الجنود الاحتياطيين، قبل إلغاء التجنيد الإلزامي، تقديم طلبات الاستنكاف الضميري في كانون الثاني/يناير من كل عام. وينص قانون جمهورية مولدوفا على نقل من كانوا مجندين في الخدمة العسكرية إلى احتياطي خدمة بديلة.

وفي الولايات المتحدة، يمكن أن يُفضي "إنهاء الخدمة" مثلاً بسبب الحمل أو الأعباء الأُسرية إلى نقل الشخص إلى الاحتياطي غير النشط، ما قد يؤدي إلى استدعائه لاحقاً في إطار تعبئة. غير أن حصول الشخص على "إعفاء" بسبب الاستنكاف الضميري يحول دون إمكانية استدعائه للخدمة النشطة أو إدراجه في قائمة الجند الاحتياطيين.

حاء– الاستنكاف الضميري الانتقائي

يُعرف الاستنكاف بأنه استنكاف ضميري انتقائي عندما لا يشمل جميع الحروب وإنما المشاركة في حرب أو عملية عسكرية بعينها. وقد ينشأ هذا النوع من الاستنكاف لدى الجنود أو لدى العاملين المتطوعين. وقليلة جداً هي البلدان التي تعترف حالياً بالاستنكاف الضميري الانتقائي. وفيما يلي أمثلة لبلدان اعترفت قانوناً بالاستنكاف الانتقائي أو طبّقته في الواقع العملي.

وتعترف أستراليا بالاستنكاف الضميري الانتقائي للمجندين ولكن ليس للمتطوعين الذين يخدمون في القوات المسلحة بمحض اختيارهم. ونشأ الاستنكاف الضميري الانتقائي في أستراليا في فترة الستينات من القرن الماضي، وكسبت بعض الدعاوى التي رُفعت أثناء حرب فييت نام. وتجدّد الاهتمام بالمسألة أثناء حرب الخليج في عام ١٩٩٠. وينص قانون تعديل تشريعات الدفاع (١٩٩٢) على إعفاء المجندين إذا كانت معتقداتهم الضميرية لا تسمح لهم "بالمشاركة في حرب معيّنة أو عمليات معيّنة شبيهة بالحرب"(٩٧).

وفي ألمانيا، نقضت المحكمة الإدارية الاتحادية، في عام ٢٠٠٥، إجراءات تأديبية اتُخذت في حق رائد القوات المسلحة الألمانية بفاف الذي رفض العمل على برنامج حاسوبي كانت له تطبيقات محتملة في نزاع العراق لأنه كان يعتقد أن حرب العراق حرب ظالمة وغير مشروعة. وخلصت المحكمة إلى أن الرائد لم يطلب الحصول على صفة المستنكف ضميرياً ويود مواصلة العمل في القوات المسلحة لكنه يتمتع مع ذلك بحرية الضمير ولم ينتهك القانون العسكري(٩٨).

(٩٧) انظر أيضاً Lieutenant Colonel Ian Wing, "Selective conscientious objection and the Australian Defence Force", *Australian Defence Force Journal*, No. 137 (July/August 1999), pp. 31–40.

(٩٨) E/CN.4/2006/51، الفقرة ٣٠.

وفي النرويج، يُعتبر الاعتراض على استعمال الأسلحة النووية (معتقدات "متصلة باستعمال أسلحة الدمار الشامل التي يُتوقع استخدامها كأحد أساليب الدفاع القائمة") أحد الأُسس القانونية للاستنكاف الضميري(٩٩).

وأعفت بعض الدول فئات معينة من التجنيد في نزاعات محددة بسبب ما يُفترض من تنازع في المصالح. فعلى سبيل المثال، استُبعد الأستراليون المنحدرون من أصل ألماني من قوة الدفاع الأسترالية أثناء الحرب العالمية الأولى و لم تُجنِّد القوات المسلحة البريطانية الأيرلنديين رغم أن أيرلندا كانت في ذلك الوقت لا تزال جزءاً من المملكة المتحدة. وهذا النوع من الإجراءات أشبه، بالمعنى الضيق، بالإعفاءات الجزئية أو الكلية تنطبق على فئات محددة والتي سبق مناقشتها في هذا الفصل، ذلك أنه لا يستدعي تقديم طلب ولا منح أيٍّ كان صفة المستنكف ضميرياً. غير أنه يُبرز إمكانية أن تنشأ في حالات محددة مسائل متصلة بمعتقدات راسخة إذا طُلب إلى أفراد القوات المسلحة المشاركة في عمليات عسكرية ضد من ينتمون إلى الإثنية أو الديانة ذاتها.

ورغم اعتراف دول قليلة بالاستنكاف الضميري الانتقائي، فإنه يتعين على هذه الدول أن تتعامل مع تلك الحالات عند حدوثها. ففي هولندا، على سبيل المثال، يُسمح للجنود المحترفين بالاستنكاف الضميري، لكن الاستنكاف الانتقائي من حملات معينة غير مقبول. وفي هذه الحالة، لا يسع الجندي المحترف في الجيش الهولندي الذي لديه استنكاف ضميري من نزاع محدد إلا أن يلتمس إعفاءه من القوات المسلحة(١٠٠).

طاء– معلومات عن طلب صفة المستنكف ضميرياً

أكدت لجنة حقوق الإنسان، كما أُشير إليه في الفصل الأول، "أهمية توفير معلومات عن الحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية وعن وسيلة الحصول على مركز

(٩٩) Law 42/1990 amending the Law on Exemption from Military Service for Reasons of Personal Conviction.

(١٠٠) "The right to conscientious objection in Europe", p. 50 .

المستنكف ضميرياً لجميع الأشخاص المتأثرين بالخدمة العسكرية". وتُظهر الممارسات الوطنية تنوع النُهُج المستخدَمة.

وفي بعض البلدان، كهنغاريا والولايات المتحدة، يُفترض أن تُدرج المعلومات المتعلقة بإمكانية التسجيل في قائمة المستنكفين ضميرياً في أوراق الاستدعاء الأولي عند الشروع في التجنيد (لا يوجد في البلدين تجنيد في الوقت الحاضر). وتُدرج هنغاريا المعلومات المتعلقة بحقوق المجند وواجباته ضمن الوثائق الأولية للتسجيل العسكري، وتحتوي الاستمارة المقدمة سؤالاً عن إمكانية أداء الخدمة المدنية[١٠١]. وفي الولايات المتحدة، من المقرر، في حال العودة إلى التجنيد، تزويد كل مكتب بريد بنسخ من استمارات "إعادة التصنيف"، وهو المصطلح الرسمي المستخدَم لطلب صفة المستنكف ضميرياً. وتتاح للشخص الذي يستلم الطلب قائمة تدقيق للتأكد من اكتمال الطلب ومن أن مقدمه حصل على المعلومات والإرشادات اللازمة، وتوجد مبادئ توجيهية يسترشد بها الموظف المعني بالنظر في الطلبات.

وتوافر استمارة طلب حقيقية جاهزة أمر ييسّر العملية. ففي النمسا، مثلاً، يمكن الحصول على استمارة الطلب من الإنترنت وترد الصيغة المطلوبة مطبوعة على الاستمارة[١٠٢]. غير أنه يمكن، في النمسا والولايات المتحدة كلتيهما، تقديم الطلب الأولي دون استخدام الاستمارة (بل يجوز في النمسا الإخطار بذلك شفوياً) ثم تُرسل الاستمارة إلى مقدم الطلب ليملأها[١٠٣].

وحيثما اشتُرط الإشارة إلى حكم قانوني محدد، تُسهّل العملية بذكر الصيغة التي يتعين على مقدم الطلب استخدامها في الاستمارة.

ونشر التشريعات ذات الصلة في الصحيفة الرسمية أو الإشارة إلى حكم قانوني في ورقة الاستدعاء دون مزيد الشرح قد لا يشكّل في حد ذاته تقديماً للمعلومات على النحو المناسب. ويُحبذ أن تكون المعلومات المقدمة واضحة وأن يكون فهمها في متناول المتلقين

(١٠١) "Military recruitment and conscientious objection: A thematic global survey", p. 64 .

(١٠٢) المرجع السابق، الصفحة ٧٢.

(١٠٣) المرجع السابق، الصفحة ٧٠.

وأن تبيّن الإجراءات اللازمة لتقديم طلب استنكاف ضميري ونوع الوثائق المطلوبة والجهة المستلمة أو كيفية تقديم الطلب وآخر الآجال المنطبقة. ويُستحسن أيضاً بيان النتائج المترتبة على قرار بالقبول أو الرفض (ففي بعض الدول، مثلاً، يترتب على القرار واجب أداء الخدمة البديلة). وتشير بعض القرائن إلى أن من الأسهل الحصول على المعلومات المتعلقة بتقديم هذا الطلب بفضل شبكة الإنترنت التي تتيح للمنظمات الحكومية وغير الحكومية نشر المعلومات والاستمارات ذات الصلة.

ويمكن أن تؤدي المنظمات غير الحكومية دوراً مهماً في تقديم المعلومات المتعلقة بالاستنكاف الضميري. وتقدم منظمة "At Ease"، وهي منظمة طوعية مستقلة في المملكة المتحدة، معلومات تراعي السرية ومشورة غير موجهة إلى أفراد القوات المسلحة. وهذه المنظمة لا علاقة لها بوزارة الدفاع. ولديها موقع شبكي متاح للعموم وبيانات اتصال بالهاتف وبالبريد الإلكتروني. ويقدم موقعها الشبكي معلومات عن موظفي الخدمة المسلحة الذين قد يرغبون في تقديم طلب للاعتراف بهم كمستنكفين ضميرياً. وفي الولايات المتحدة، توجد منظمة تسمى الخط الساخن لحقوق الجنود (GI Rights Hotline)، وهي هيئة مستقلة وطوعية تقدم، عن طريق موقع شبكي وخطوط هاتفية، معلومات ومشورة بشأن حقوق موظفي القوات المسلحة، بما يشمل الاستنكاف الضميري. ويحق للموظفين العسكريين في الولايات المتحدة حيازة مؤلفات تتضمن معلومات بشأن الاستنكاف الضميري.

وتوجد في بعض الدول قوانين بشأن "التحريض على النفور" أو أحكام مماثلة يمكن إساءة استعمالها لتجريم توزيع المعلومات المتعلقة بحق الاستنكاف الضميري. وفي جمهورية كوريا، يُعتبر التحريض على الاستنكاف الضميري جريمة بموجب القانون الجنائي(١٠٤). غير أن القوانين المستخدمة لاستهداف من يقدمون معلومات عن الاستنكاف الضميري وكيفية طلبه قوانين لا تخلو من مشاكل وقد تمكن البعض من الطعن فيها بنجاح. فقد حكمت المحكمة العليا التركية ببراءة صحفي في دعوى قائمة على المادة ٣١٨ من قانون العقوبات، التي تنص على أن "يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى سنتين كل من يتوخى

(١٠٤) Criminal Code (Formation of Criminal Organization), art. 114: "Those who have formed or joined a criminal organization with the purpose of refusing military service or a legal obligation to pay taxes shall be sentenced to imprisonment of up to 10 years or to the penalty fine of up to 1.5 million won".

تأليب المجتمع على الخدمة العسكرية عن طريق إثارة الدعاية أو الحث عليها أو نشرها". وينص القانون كذلك على عقوبة أطول في حال ارتكاب الجرم "باستخدام الصحافة". وارتأت المحكمة العليا أن القانون لا ينطبق في هذه الحالة لأن تأييد الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية جائز.

ياء– عملية صُنع القرار

بما أن الشروط القانونية لعملية صنع القرار قد نوقشت في الفصل الأول، فسيركز هذا الفرع على أمثلة مختلفة لعمليات أو هيئات صنع القرار الوطنية المستخدمة.

وقد استنتجت الدراسة آنفة الذكر، التي شملت البلدان الأوروبية في عام ٢٠٠٥، أن ١١ بلداً تفضل عادةً ألا تجري مقابلة شخصيةً مع مقدم طلب الحصول على صفة المستنكف ضميرياً من الخدمة العسكرية الإجبارية. واستنتجت الدراسة أن الطلبات تقبل عادةً ما لم يكن هناك ما يُبطل أهليتها أو ما لم تُخل بأحد المتطلبات الرسمية أو ما لم تُقدم بعد انقضاء الآجال المحددة[١٠٥].

غير أن بلداناً كثيرةً تجري مقابلات شخصية لتبت فرادى الحالات، وهي عملية قد تتطلب أيضاً بعض الوثائق. وقد أنشأت معظم الدول مجالس أو لجاناً تضطلع بدور هيئات صُنع القرار فيما يتعلق بطلبات الحصول على صفة المستنكف ضميرياً. ورغم صعوبة التعميم فيما يتعلق بتركيبة هذه المجالس، يمكن القول، بصفة عامة، إنها عادةً ما تتألف من ممثلين لوزارات مختلفة وإن بعضها يقتصر على المدنيين في حين تضم مجالس أخرى مدنيين وممثلين للجهاز العسكري. وتضم المجالس في بعض الحالات أيضاً مدنيين من خارج الحكومة. وفي حالات أخرى، تتألف المجالس أساساً أو حصراً من ممثلين للجهاز العسكري، لكنهم غالباً ما ينتمون إلى وظائف مختلفة داخل الجهاز العسكري[١٠٦].

(١٠٥) "The right to conscientious objection in Europe".

(١٠٦) E/CN.4/2006/51، الفقرة ٣٨.

واستنتجت دراسة البلدان الأوروبية آنفة الذكر أن الوزارات المدنية تضطلع بالمسؤولية عن إجراء تقديم الطلبات في عشرة بلدانٍ، بينما يُعهد به إلى وزارة الدفاع في ١٦ بلداً[١٠٧].

وكرواتيا مثال على البلدان التي لديها مجلس يغلب عليه المدنيون مع تمثيل عسكري. وهيئة صُنع القرار فيها هي لجنة الخدمة المدنية، التي تضم ممثلين لوزارة الدفاع ووزارة إقامة العدل والحكم الذاتي المحلي ووزارة الصحة والرعاية الاجتماعية. ويمكن الطعن في القرارات أمام هيئة استئناف[١٠٨].

أما اليونان فلديها نظام وسيط يتمثل في هيئة استشارية مؤلفة من مستشار قانوني للمجلس القانوني للدولة وأستاذين من معاهد التعليم العالي متخصصين في الفلسفة والعلوم الاجتماعية أو السياسية وعلم النفس وضابطين كبيرين في القوات المسلحة أحدهما من وحدة عسكرية والآخر من وحدة صحية. ويتضمن الطلب بياناً لأسباب طلب الحصول على صفة المستنكف ضميرياً، ويكون مدعوماً بوثائق تبين عدم انتماء الفرد إلى إحدى الفئات غير المؤهلة وأية وثائق أخرى تدعم الطلب أو توضحه. ويجوز للهيئة الاستشارية أن تطلب، بعد النظر في الوثائق، إجراء مقابلة مع مقدم الطلب. وتعرض اللجنة الاستشارية رأيها في كل طلب وترفعه إلى وزير الدفاع الوطني الذي يبت في منح صفة المستنكف ضميرياً. ويجوز لمقدم الطلب الطعن في قرار الرفض أمام المحكمة[١٠٩].

وفي بلغاريا، يرأس لجنة الخدمة البديلة (التابعة لوزارة الرعاية الاجتماعية والعمل) محام، وتضم اللجنة طبيباً وممثلين لوزارة الدفاع ووزارة الشؤون الدينية. وتضم اللجنة المعنيّة في لاتفيا ممثلين للجنة الوطنية لحقوق الإنسان ولوزارة الدفاع[١١٠].

أما الولايات المتحدة التي لا تفرض التجنيد الإلزامي فلديها نظام لاتخاذ القرارات يتبع القوات المسلحة ويشمل الأفراد الذين يؤدون الخدمة. ويخضع الطلب لتحقيق يجريه ضابط

(١٠٧) "The right to conscientious objection in Europe", p. 14, table 3.

(١٠٨) E/CN.4/2006/51، الفقرة ٣٩.

(١٠٩) المرجع السابق، الفقرة ٤٠.

(١١٠) "Military recruitment and conscientious objection: A thematic global survey", pp. 67–69.

عالي الرتبة لا ينتمي إلى التسلسل القيادي لمقدم الطلب. ويوجد في سلاح الجو شرط إضافي يقتضي أن يكون ضابط التحقيق تابعاً للوحدة القانونية في الجيش. ويشمل التحقيق مقابلة مع مقدم الطلب يُجريها قس عسكري وطبيب نفساني أو موظف طبي. ويعقد ضابط التحقيق جلسة غير رسمية يمكن فيها لمقدم الطلب عرض الأدلة. ويجوز لمقدم الطلب، على نفقته، أن يكون ممثلاً بمحام يمكنه الاطلاع على جميع عناصر ملف التحقيق ومساعدة مقدم الطلب وتزويده بالمشورة في جلسة الاستماع، بما يشمل استجواب الشهود. ويعد ضابط التحقيق تقريراً يتضمن استنتاجات وتوصيات تتعلق بأسس الاستنكاف الضميري لمقدم الطلب وبصدق معتقداته. ويجوز لمقدم الطلب أن يطلع على كامل الملف وأن يقدم بيان تفنيد(١١١).

وتبت في الأمر سلطة الموافقة المعينة في فرع القوات العسكرية الذي يخدم فيه الفرد. وتتخذ قيادة الخدمة العسكرية لمقدم الطلب القرار النهائي إذا لم تفوض سلطة الموافقة إلى سلطة أدنى أو إذا كانت السلطة الأدنى، بعد تفويضها، قد أوصت برفض الطلب. ويمكن الطعن في قرار الرفض أمام المحاكم المدنية الاتحادية. ويشرح دليل ضابط التحقيق الصادر عن وزارة الدفاع أموراً منها ما يُعتبر وما لا يُعتبر استنكافاً ضميرياً. وعلى سبيل المثال: "يجب أن يكون مقدم الطلب مقتنعاً بصفة شخصية بمعتقدات الاستنكاف الضميري. والانتماء إلى جماعة دينية معينة ليس ضرورياً أو كافياً حتى وإن كانت تلك الجماعة تنادي بالاستنكاف الضميري" (د-٤(ج)). و"ليس المستنكف ضميرياً مسالماً بالضرورة. فقد يكون مقدم الطلب مستعداً لاستعمال القوة لحماية نفسه أو أسرته ويظل مع ذلك مستنكفاً ضميرياً" (د-٤(د)).

وتختلف عمليات الاستئناف كذلك اختلافاً كبيراً من بلد إلى آخر. ففي المملكة المتحدة، مثلاً، حيث يجوز الاعتراف بأفراد القوات المسلحة كمستنكفين ضميرياً، تمر العملية الأولية عبر قنوات عسكرية، لكن الطعون تقدم إلى لجنة المشورة المعنية بالاستنكاف، وهي لجنة مدنية مستقلة عن القوات المسلحة ويرأسها مستشار ملكي (محامٍ كبير). وتعقد

(١١١) E/CN.4/2006/51، الفقرة ٤١.

لجنة المشورة جلسات استماع علنية. وتُغطى في هذا الإطار نفقات سفر مقدم الطلب وشهوده. وقد يُطلب إلى مقدم الطلب ارتداء زي مدني لدى مثوله أمام اللجنة[١١٢].

وفي بلغاريا، يجب إصدار تسبيب رسمي للقرار في غضون ٣٠ يوماً ويمكن الطعن فيه في الدرجة الأولى أمام وزارة العمل والسياسة الاجتماعية، التي قد تأمر بإعادة النظر في حال عدم اتباع الإجراءات السليمة. وفي النمسا، يُطعن في تلك القرارات أمام محكمة مدنية[١١٣].

كاف– الخدمة البديلة: الخدمة غير القتالية والخدمة المدنية

قد تسمح الدول بإعفاء كامل على أساس الاستنكاف الضميري دون أن تشترط أداء خدمة بديلة. وعلى سبيل المثال، أعلنت النرويج في تموز/يوليه ٢٠١١ إنهاء العمل بالخدمة البديلة للمستنكفين ضميرياً في أواخر عام ٢٠١١، حتى وإن قرر البلد الإبقاء على الخدمة العسكرية الإجبارية[١١٤].

١– الخدمة غير القتالية

تشترط معظم البلدان التي تفرض الخدمة العسكرية الإجبارية نوعاً من أنواع الخدمة البديلة إذا ما اعترف لفرد ما بصفة المستنكف ضميرياً.

ويعني تنوع المعتقدات التي يقوم عليها الاستنكاف الضميري أن بعض الأفراد قد لا يستنكفون إلا من حمل الأسلحة شخصياً بينما يكونون مستعدين لأداء خدمة عسكرية غير مسلحة، وهو ما يُشار إليه أيضاً بالخدمة غير القتالية. وتتيح أجهزة عسكرية كثيرة هذه الخدمة كبديل عن الخدمة العسكرية المسلحة. وغالباً ما يكون ذلك في الوظائف

(١١٢) Instruction No. 6: Retirement or Discharge on the Grounds of Conscience.

(١١٣) "Military recruitment and conscientious objection: A thematic global survey", p. 80.

(١١٤) Norway: End of substitute service for conscientious objectors", *CO Update*, No. 67 (10 August 2011)."

الكتابية أو الطبية داخل الجهاز العسكري. ويُعتبر هذا بديلاً مشروعاً لمن يمكن التعامل مع استنكافهم بهذه الطريقة. لكنه غير مناسب لمن يستنكفون من أي مشاركة كانت في القوات المسلحة.

وتتيح بلدانٌ كثيرةٌ من التي تشترط أداء خدمة بديلة الاختيار بين الخدمة البديلة غير القتالية أو الخدمة البديلة المدنية بحيث يتفق نوع الخدمة مع طبيعة الاستنكاف.

٢– الخدمة البديلة المدنية

تسمح الولايات المتحدة، على نحو ما ذكر في الفرع "واو" أعلاه، بنوعين من طلبات الاستنكاف الضميري للموظفين الذين يؤدون الخدمة، وهما: طلب صفة غير المقاتل لمن يرغبون في مواصلة الخدمة في الجهاز العسكري شريطة عدم حمل السلاح؛ وطلب صفة المستنكف الضميري لمن يعترضون على المشاركة في الحرب.

وفي المكسيك، يمكن للمجندين المستنكفين عن الخدمة العسكرية أن يساهموا في تنمية البلد بالمشاركة في برامج ذات فائدة اجتماعية في ميادين التعليم والرياضة والمحافظة على التراث الثقافي والوقاية من الإدمان والعمل الاجتماعي.

واستنتجت دراسة للبلدان الأوروبية أن الخدمة البديلة في ١٨ بلداً تتمثل في خدمة مدنية خارج القوات المسلحة ضمن القطاعين الصحي والاجتماعي بالأساس[١١٥].

وتتوخى بعض البلدان مزيداً من المرونة في برامجها المتعلقة بالخدمة البديلة، إذ يُسمح للمستنكف بأن يقترح على السلطة المعنية إلحاقه بميدان مّا، شريطة أن يستوفي ذلك معايير المخطط وأن تكون المنظمة مستعدة لإبرام ذلك الاتفاق مع السلطات. وفي فنلندا مثلاً يجد معظم المستنكفين تعييناتهم في غضون مهلة محددة[١١٦]. وفي كرواتيا، عادة ما يُحترم اختيار المستنكف رغم أن القانون لا يشترط ذلك[١١٧].

(١١٥) "The right to conscientious objection in Europe".

(١١٦) "Military recruitment and conscientious objection: A thematic global survey", pp. 110–111, table 15.

(١١٧) المرجع السابق.

وتجيز النمسا للمجندين التماس اعتراف رجعي بخدمة مجتمعية أو طوعية يكون الشخص المعني قد أداها لفترة أطول وبصفة مستقلة كخدمة تستوفي شرط الخدمة البديلة (سنتان من الخدمة المجتمعية في مجال التعاون الإنمائي في الخارج أو ١٤ شهراً من الخدمة الطوعية عوضاً عن سنة من الخدمة البديلة)[١١٨].

وإذا تعذر على المستنكف الضميري اختيار تعيين، تتيح بعض الدول إجراءً للطعن في حال عدم توافق الخدمة المنوطة به مع أسباب استنكافه. وينطبق ذلك مثلاً في الاتحاد الروسي (يقدم طعن إلى الشعبة الاتحادية للعمل والعمالة).

وقد تظهر مشكلة خاصة عندما ينتهك المستنكف شروط الخدمة البديلة. وعادة ما تكون للهيئة المشرفة على نظام الخدمة البديلة عملية لتسوية المنازعات. والإخلال بشروط تعيين في خدمة بديلة على نحو لا يستدعي إعادة النظر في الاستنكاف الضميري في حد ذاته لا يمكن أن يبرر مطالبة الشخص بأداء الخدمة العسكرية عوضاً عن الخدمة المدنية.

وإذا وجب ضم المستنكف ضميرياً إلى نوع من قوائم الاحتياط بعد إكمال الخدمة المدنية، فينبغي أن يقتصر ذلك على الأغراض السلمية (كالمساعدة الإنسانية أو الاستجابة إلى الكوارث الطبيعية أو إطفاء الحرائق مثلاً).

٣- مدة الخدمة البديلة وشروطها

تشير الممارسة المتعلقة بمدة الخدمة البديلة إلى أن هذه المدة يمكن أن تتفاوت تفاوتاً كبيراً. ففي بعض البلدان تدوم الخدمة البديلة مدة أطول من الخدمة العسكرية بينما يفرض عدد من الدول المدة ذاتها[١١٩].

وجدير بالذكر أيضاً أن هناك بعض الفوارق ضمن مختلف أنواع الخدمة البديلة. ففي ألمانيا، كانت مدة الخدمة العسكرية، قبل إلغاء التجنيد الإلزامي، تعادل مدة الخدمة

(١١٨) المرجع السابق، الصفحة ١١٧ (مقتبس من رد النمسا على استبيان صادر عن مفوضية حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٣).

(١١٩) المرجع ذاته، الصفحات من ١٢١ إلى ١٢٣، الجدول ١٧.

المدنية البديلة الرسمية. أما إذا اختار الأفراد التطوع للعمل الاجتماعي طيلة سنة أو التطوع للعمل البيئي طيلة سنة فإن مدة الخدمة تكون عند ذلك أطول من الخدمة العسكرية[١٢٠].

وفي البلدان التي تتيح إمكانية الاختيار بين الخدمة العسكرية غير المسلحة والخدمة المدنية، يمكن أن تتفاوت أيضاً مدة الخدمتين. ففي اليونان مثلاً، تدوم الخدمة العسكرية غير المسلحة بالنسبة إلى من يختارونها بديلاً عن الخدمة العسكرية المسلحة ١٨ شهراً، بينما تدوم الخدمة المدنية البديلة في القطاع الاجتماعي ٢٣ شهراً.

والسبب المتواتر ذكره لتعليل هذه الفوارق في مدة الخدمة هو أن الشروط والظروف العامة للخدمة البديلة أقل مشقة مما هي عليه في الخدمة العسكرية. فعلى سبيل المثال، ذُكر أن ساعات العمل في الخدمة البديلة عادية بينما تكون التزامات الخدمة العسكرية والعلاقة مع القيادة دائمة. وظروف المعيشة والسكن قد تكون مختلفة أيضاً. ويُفترض أن تفسر هذه الأسباب الفوارق في مدة الخدمة بين مختلف فئات الخدمة البديلة أيضاً في بلدان كثيرة. وينبغي أن تكون الدول على استعداد لشرح الأسباب والعناصر التي تجعل فئات معينة من الخدمة البديلة أقل مشقة من الخدمة العسكرية إذا تعين عليها تبرير مدة الخدمة البديلة الأطول.

وفي الواقع العملي، حددت بعض الدول مستوى الأجر ذاته لمن يؤدون الخدمة العسكرية والخدمة البديلة. ويعتمد مستوى الأجور في بلدان أخرى على المنظمة المُستخدِمة ويُرجح أن يكون مرتبطاً بالأجور المعمول بها لوظيفة معينة. وتعتمد بعض البلدان أيضاً على وجه التحديد الفوائد ذاتها المتوافرة للمجندين، مثل السكن (في حال إقامة الشخص بعيداً عن مترله) والرعاية الصحية وتكاليف السفر واللباس الواقي، عند الضرورة.

لام– الوثائق الصادرة لدى انتهاء الخدمة العسكرية أو البديلة

عادة ما تصدر البلدان التي تفرض الخدمة العسكرية الإلزامية وثيقة تشهد على إنجاز تلك الخدمة. وقد يكون لتلك الوثيقة وظيفة أو أكثر، ويمكن، مثلاً، أن تمنح الشخص

(١٢٠) E/CN.4/2006/51، الفقرة ٤٣.

إعفاءً من استدعائه مجدداً في الظروف العادية وغالباً ما ترفع عنه قيوداً كتلك المفروضة على مغادرة البلد. ويمكن أيضاً أن تتيح له الحصول على إعانات في مجال السكن والعمالة ومجالات أخرى.

وبما أن هذه الوثيقة ضرورية لإثبات وفاء الشخص بالتزاماته تجاه الدولة في مجال الخدمة العسكرية الإجبارية أو الخدمة البديلة وللحصول على حقوق معينة، فلا بد أن يحصل المعترف لهم بصفة المستنكفين ضميرياً أيضاً على وثائق تستوفي هذه المتطلبات. وإذا لم تكن الوثيقة مطابقة لتلك الصادرة لفائدة من أنجزوا الخدمة العسكرية، فينبغي إصدارها للأغراض القانونية ذاتها والاعتراف بها في الواقع العملي. والغرض من ذلك ضمان عدم التمييز بين من أنجزوا الخدمة العسكرية والمستنكفين ضميرياً.

وفي تسوية ودية لقضية مواطن بوليفي يطالب بالحصول على صفة المستنكف ضميرياً، وهي تسوية تولت إنفاذها لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، وافقت بوليفيا على منح المستنكف ضميرياً وثيقة تصدرها الجهات المعنية لدى إنهاء الخدمة الإلزامية. وقضت التسوية الودية بإعفاء المستنكف ضميرياً من دفع أي رسوم لقاء الحصول على الوثيقة بما أن الدولة لا تفرض رسوماً على من أنجز الخدمة العسكرية(١٢١).

وفي بعض البلدان، يجوز سجن الأفراد الذين لم يُعترف لهم بصفة المستنكفين ضميرياً في إطار الإجراء الرسمي لكنهم يرفضون مع ذلك أداء الخدمة العسكرية. وفي فنلندا، لا تعتبر هذه المخالفة جريمة، ولا يكون لهؤلاء الأفراد من ثمّ سجل جنائي يمكن أن يحول دون ممارستهم بعض المهن أو حصولهم على بعض أنواع الإعانات.

ميم– الترتيبات أثناء الفترات الانتقالية

قد تظهر مشاكل في الحالات التي لم يكن فيها الاستنكاف الضميري معترفاً به في السابق ثم حدث تغيير في القانون أو في الممارسة. فقد يكون هناك أفراد خدموا تحت

(١٢١) *Alfredo Diaz Bustos* v. *Bolivia*, case No. 12.475, 27 October 2005.

الإكراه في غياب إمكانية الاعتراف ويكونون مدرجين في قوائم الاحتياطيين، لذا يُنصح باعتماد أحكام انتقالية تمكنهم من طلب صفة المستنكفين ضميرياً والتماس إعادة تصنيفهم.

وقد يتعين أيضاً اتخاذ ترتيبات انتقالية لفائدة من تهربوا من التجنيد، وذلك مثلاً بمغادرة البلد. وفي تلك الظروف، يمكن أن تجيز الترتيبات الانتقالية تقديم طلب حتى إذا كان الشخص لا ينتمي إلى فئات مقدمي الطلبات المنصوص عليها في التشريعات الجديدة. ويمكن أن تظهر مشاكل مماثلة فيما يتعلق بالعفو بعد انتهاء النزاع عمن رفضوا أداء الخدمة العسكرية في حالات لم تكن توجد فيها أحكام أو أحكام مناسبة فيما يتعلق بالاستنكاف الضميري، ويجوز لهؤلاء الحصول على عفو عن تهربهم من الخدمة في ما مضى لكنهم يظلون معرضين للتجنيد(١٢٢).

ويُنصح أيضاً بأن تسمح الترتيبات الانتقالية باستبعاد الإدانات المتعلقة برفض أداء الخدمة العسكرية لأسباب ضميرية أو بشطبها من سجل الشخص بناء على طلبه، بما أن تلك المخالفة لم تعد تشكل جريمة. وقد يتعين تطبيق إجراء استعراض فردي في حال عدم وضوح أسباب رفض الخدمة العسكرية.

(١٢٢) انظر قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٤/٣٥.

ثالثاً. حماية المستنكفين ضميرياً في قانون اللاجئين الدولي

قد يفر المستنكفون ضميرياً، بمن فيهم المتهربون أو الهاربون من الجندية، من بلدانهم كنتيجة مباشرة، أو تحسباً لاستدعائهم (أو استدعائهم مجدداً في حالة الاحتياطيين) للخدمة العسكرية (إما بصفة شخصية أو بواسطة إعلان أو إخطار عام موجه إلى مجموعة بعينها) وقد يرفض من هم في الخارج بالفعل أيضاً العودة إلى بلدانهم. أما الموجودون بالفعل في القوات المسلحة فقد يفرون من البلد عقب الهروب من الجندية أو التغيب عنها بلا إذن، سواء أكانوا في الأصل مجندين أم متطوعين. وكونهم متهربين أو هاربين من الجندية لا يحول دون إمكانية أن يكونوا لاجئين.

وتظهر الحاجة إلى الحماية الدولية في إطار اللجوء بموجب اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين إذا شعُر هؤلاء الأفراد بخوف مبرر من التعرض للاضطهاد على أساس العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية محددة أو الرأي السياسي. ويمكن كذلك تطبيق أشكال تكميلية من الحماية إذا تعذّر عليهم العودة إلى بلدهم بسبب احتمال إخضاعهم للتعذيب أو لانتهاكات خطيرة أخرى لحقوق الإنسان.

وفي العادة، لا تشكل الملاحقة و/أو العقوبة بسبب التهرب من الخدمة العسكرية وحدها مبرراً للحماية الدولية. غير أن هذه الحماية قد تكون لازمة في حال عدم توافق القوانين أو الممارسة المتعلقة بالتجنيد أو الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية مع المعايير الدولية.

ألف– إجراءات الأمم المتحدة فيما يتعلق بالحماية الدولية

يعود اعتراف الجمعية العامة بحاجة من يرفضون الخدمة العسكرية إلى الحماية الدولية إلى عام ١٩٧٨ في سياق الفصل العنصري. فقد سلّمت، في قرارها ١٦٥/٣٣، بحق جميع الأشخاص في أن يرفضوا أداء الخدمة في القوات العسكرية أو قوات الشرطة المستخدمة في تنفيذ الفصل العنصري وناشدت الدول الأعضاء أن تمنح حق اللجوء أو المرور العابر الآمن إلى دولة أخرى للأشخاص المرغمين على مغادرة بلدهم لمجرد اعتراضهم بدافع من الضمير على المساعدة في تنفيذ الفصل العنصري بالخدمة في القوات المسلحة أو قوات الشرطة.

وعولجت في مرحلة لاحقة الحالة الأعم لمن يفرون من بلدهم بسبب استنكافهم الضميري من الخدمة في القوات المسلحة. وأشارت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ١٩٩٨/٧٧، إلى "المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي "تقر بحق كل فرد في التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد" وشجعت الدول، بشرط أن يكون الفرد المعني مستوفياً لتعريف اللاجئ، كما ورد في اتفاقية عام ١٩٥١، على أن تنظر في منح اللجوء للمستنكفين ضميرياً الذين اضطروا إلى مغادرة بلدهم الأصلي لأنهم يخشون الاضطهاد بسبب رفضهم تأدية الخدمة العسكرية حين لا يوجد حكم أو حكم مناسب يتناول الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية.

وترد معلومات مفصلة عن الأحكام ذات الصلة من قانون اللجوء وتفسيرها في منشور *الدليل والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإجراءات ومعايير تحديد صفة اللاجئ بموجب اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ الخاصين بوضع اللاجئين* (كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١١)، الصادر عن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، لا سيما في الفقرات من ١٦٧ إلى ١٧٤، وما تلاه من مبادئ توجيهية، لا سيما المبادئ التوجيهية المتعلقة بالحماية الدولية: طلبات اللجوء على أساس الدين بموجب المادة ١-ألف(٢) من اتفاقية عام ١٩٥١ و/أو بروتوكول عام ١٩٦٧ المتعلقين بوضع اللاجئين (HCR/GIP/04/06).

باء- تحديد احتياجات المستنكفين ضميرياً والمتهربين والهاربين من الجندية في مجال الحماية الدولية

يعتبر الهروب من الجندية في جميع الحالات جريمة سواء أكانت الخدمة العسكرية إجبارية أم لا. ورغم تفاوت العقوبات من بلد إلى آخر فهي لا تعتبر اضطهاداً في العادة. ولا يشكل الخوف من الملاحقة و/أو العقاب على الهروب أو التهرب من الجندية في حد ذاته خوفاً مبرراً من الاضطهاد كما ينص عليه التعريف. ومن الواضح أن الشخص

ليس لاجئاً إذا كان سبب هروبه أو تهربه الوحيد من الجندية نفوره من الخدمة العسكرية أو خوفه من القتال. غير أن الحاجة إلى الحماية الدولية قد تظهر إذا كان رفض الشخص أداء الخدمة العسكرية قائماً على قناعات سياسية أو دينية أو أخلاقية خالصة أو أسباب ضميرية وجيهة. وطلبات الحصول على صفة اللاجئ في تلك الحالات لا بد أن تميز بين "الملاحقة" و"الاضطهاد" لأن الملاحقة و/أو العقاب بموجب قانون ذي تطبيق عام لا ينظر إليهما بصفة عامة على أنهما يشكلان اضطهاداً. وعلى غرار طلبات اللجوء جميعها لن تترتب عن اضطهاد متصل بالتزامات الخدمة العسكرية أهلية بالحصول على صفة اللاجئ إلا إذا ارتبط ذلك بواحد أو أكثر من الأسس الخمسة المعروضة في اتفاقية عام ١٩٥١[١٢٣].

جيم– الاضطهاد

يقتضي الحصول على صفة اللاجئ من مقدم الطلب أن يكون له خوف مبرر من التعرض للاضطهاد ويمكن أن يشكل الإلزام بالخدمة العسكرية اضطهاداً إذا تسبب تطبيق قانون يفرض إلزاماً عاماً بالخدمة العسكرية في جعل الوضع غير مقبول بالنسبة إلى مقدم الطلب بالنظر إلى ظروفه المحددة و لم يكن له من هذا الوضع ملاذ إلا بالفرار من موطنه.

ويظهر ذلك في أغلب الحالات عندما تنطوي الخدمة العسكرية الإجبارية على انتهاك لحق الاستنكاف الضميري لكنه قد يكون كذلك ناشئاً عن ظروف أخرى. وعلى سبيل المثال، قد يكون القانون، بحسب جميع ظروف الحالة، اضطهادياً للمستنكفين ضميرياً إذا:

- كان له تأثير مختلف على فئات معينة؛
- كان تطبيقه أو إنفاذه تمييزياً؛
- كان العقاب على خرقه مفرطاً أو موغلاً في الشدة؛

(١٢٣) *Handbook and Guidelines on Procedures and Criteria for Determining Refugee Status*, paras. 167–168.

- كان من غير المتوقع بصورة معقولة أن يؤدي الفرد الخدمة العسكرية بسبب معتقداته أو قناعاته الدينية الخالصة[١٢٤].

وفي حال توافر بدائل عن الخدمة العسكرية الإجبارية أو إعفاءات منها، لا يوجد عادة أساس يبرر التماس صفة اللاجئ. غير أن بعض أشكال الخدمة البديلة قد تكون مجحفة بحيث تشكل نوعاً من العقوبة أو ربما تشترط القيام بأعمال تتعارض مع معتقدات الشخص أو ضميره[١٢٥]. ولهذا السبب تشير لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ١٩٩٨/٧٧، إلى إمكانية طلب الحصول على صفة اللاجئ في حال عدم وجود "حكم أو حكم مناسب" يتناول مسألة الاستنكاف الضميري. وإذا شعر الفرد بخوف مبرر من التعرض للمضايقة أو التمييز أو العنف على أيدي أفراد آخرين (كالجنود أو السلطات المحلية) بسبب رفضه أداء الخدمة، فإن يبرر أيضاً التماس صفة اللاجئ بصرف النظر عن الأحكام القانونية[١٢٦].

وظروف الخدمة العسكرية يمكن أن تشكل اضطهاداً إذا تعرّض مقدم الطلب، أثناء خدمته العسكرية، لضرر جسيم مثل:

- التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة داخل القوات المسلحة؛
- انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان كان لها أثر خطير على حالة مقدم الطلب.

ورغم أن العقاب على تجنب الخدمة العسكرية يفترض ألا يشكل اضطهاداً، فيمكن أن يكون كذلك إذا بلغ من الشدة ما يجعله سبباً في حدوث ضرر جسيم. ولدى تحديد ما إذا كان العقاب على أفعال ناجمة عن رفض أداء الخدمة العسكرية يتسبب في ضرر يبلغ من الخطورة ما يبرر اعتباره اضطهاداً، ينبغي تقييم العوامل التالية:

- ما إذا كان التجنيد و/أو ظروف الخدمة تشكل في حد ذاتها اضطهاداً. وعلى سبيل المثال، إذا كان القانون الذي يحدد شروط و/أو ظروف الخدمة العسكرية

(١٢٤) HCR/GIP/04/06، الفقرة ٢٦.

(١٢٥) المرجع السابق.

(١٢٦) المرجع السابق.

ذاته ينتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان، أو كان إنفاذ القانون أو شروط الخدمة العسكرية ينطوي على انتهاكات خطيرة للمعايير الدولية، فإن الملاحقة أو العقوبة في حال عدم الامتثال ستكونان مجحفتين بل يمكن أن تشكلا اضطهاداً إذا كانتا من الخطورة بمكان؛

- ما إذا كان مقدم الطلب سيلقى محاكمة عادلة. وتتمثل العوامل الوجيهة في ما إذا كانت المحكمة نزيهة ومستقلة ومختصة وتتيح ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في القانون الدولي؛ بما يشمل تمكين مقدم الطلب من عرض أدلة والرد على التهم المنسوبة إليه أو تمتعه بحق الطعن في قرار إدانته؛
- ما إذا كانت العقوبة ستشكل اضطهاداً. ويمكن أن يكون الأمر كذلك إذا كانت العقوبة المفروضة في حال عدم الوفاء بالتزام الخدمة العسكرية مجحفة أو مفرطة بالنظر إلى الجريمة المرتكبة وملحقة ضرراً جسيماً بالفرد المعني. وتشكل العقوبة انتهاكاً كذلك إذا انطوت على انتهاك خطير لمعايير حقوق الإنسان، أي، مثلاً، إذا ما شكلت العقوبة أو ظروف السجن معاملة لا إنسانية أو مهينة.

وتتمثل اعتبارات وجيهة أخرى فيما إذا كانت طبيعة العقوبة على الجرم ذاته تختلف بين أفراد الفئات المختلفة مما يتسبب في فرض عقوبات مفرطة الشدة على أفراد فئات معينة (كأن يسجن الهاربون من الخدمة المنتمون إلى مجموعة إثنية بينما يوبّخ آخرون مجرد التوبيخ ويُطلب إليهم مواصلة خدمتهم العسكرية). وفي جميع تلك الحالات لا بد من فحص ما إذا كان أثر العقوبة على الفرد المعني خطيراً بما يكفي ليشكل اضطهاداً.

ولا تشكل كل القناعات، مهما كانت خالصة، سبباً كافياً لطلب الحصول على صفة اللاجئ بعد الهروب أو التهرب من الجندية. فلا يكفي أن يكون الشخص في خلاف مع حكومته بشأن التبرير السياسي لعمل عسكري محدد. بيد أنه في حال تنديد المجتمع الدولي بنوع الخدمة العسكرية التي ينفر منها الفرد باعتبارها مخالفة لأساسيات قواعد

السلوك البشري فإن العقاب على الهروب أو التهرب من الجندية يمكن، في ضوء جميع متطلبات التعريف الأخرى، أن يشكل ضرباً من ضروب الاضطهاد(١٢٧).

وفي تلك الحالات، يمكن أن يُعتبر شرط مشاركة مقدم الطلب في ذلك العمل العسكري اضطهاداً إذا استوفت جميع المعايير التالية:

- تتسم القناعة الدينية أو الأخلاقية أو السياسية المتعلل بها بقدر معقول من المصداقية وبما يكفي من العمق؛
- ستقتضي الخدمة العسكرية من مقدم الطلب اتباع سلوك مخالف لقناعته؛
- لا يمكن أداء خدمة بديلة أو أن الخدمة البديلة لا تتوافق مع معتقدات مقدم الطلب أو أنها ذات طابع عقابي ولا توجد إعفاءات منطبقة.

دال- تجنيد الأحداث ومشاركتهم في أعمال القتال

تظهر الحاجة إلى حماية دولية في حال تجنيد أحداث في قوات أو مجموعات مسلحة أو إشراكهم في أعمال القتال. وكما أفادت به لجنة حقوق الطفل:

ولما كان تجنيد القصّر ومشاركتهم في أعمال القتال يتضمنان خطراً شديداً يُعرض الأطفال لضرر لا يمكن جبره فيما يتعلق بحقوق الإنسان الأساسية، بما فيها الحق في الحياة، فإن التزامات الدول الناشئة عن المادة ٣٨ من اتفاقية [حقوق الطفل]، بالاقتران مع المادتين ٣ و٤ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النـــزاعات المسلحة، تستتبع آثاراً يتجاوز نطاقها حدود الدولة، ويتعين على الدول أن تمتنع عن رد أي طفل مهما كانت الطريقة إلى حدود دولة حيث يكون هناك خطر حقيقي يُعرض القاصر للتجنيد [...] أو حيث يوجد خطر حقيقي لمشاركة القاصر المباشرة أو غير المباشرة في أعمال القتال(١٢٨).

(١٢٧) *Handbook and Guidelines on Procedures and Criteria for Determining Refugee Status*, para. 171.

(١٢٨) التعليق العام رقم ٦(٢٠٠٥) بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم الأصلي، الفقرة ٢٨.

ومضت اللجنة مبرزة أن ذلك يشكل ضرباً من ضروب الاضطهاد خاصاً بالأطفال ومن ثم فإن "تجنيد القُصَّر [...] والمشاركة المباشرة أو غير المباشرة في أعمال القتال يشكلان انتهاكاً خطراً لحقوق الإنسان، ويجسدان بالتالي ضرباً من ضروب الاضطهاد، وينبغي أن يُفضيا إلى منح مركز اللاجئ إذا تبين أن الخوف المبرر من التعرض للاضطهاد يقوم على أسباب تتعلق بالعرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو آراء سياسية (الفقرة ٢ من المادة ١ ألف من اتفاقية عام ١٩٥١)"[١٢٩].

ويرجى الرجوع إلى الفصل الأول للاضطلاع على المزيد من المعلومات المتعلقة بالمعايير الدولية التي تحظر تجنيد الأحداث وإشراكهم في النزاع المسلح.

هاء– الصلات بالأسس المنصوص عليها في اتفاقية عام ١٩٥١

ذُكر أعلاه أن الاضطهاد المتصل بالتزامات الخدمة العسكرية لا يخول الحصول على صفة اللاجئ إلا إذا ارتبط بواحد أو أكثر من الأسس الخمسة المعروضة في اتفاقية عام ١٩٥١.

ويدّعى الاضطهاد في الخدمة العسكرية بسبب الدين في أغلب الأحيان في حالة المستنكفين ضميرياً الذين يستند استنكافهم إلى قناعات دينية. وقد أثير جدل فيما مضى بشأن ما إذا كان العقاب في تلك الحالات سببه الدين أو كان مجرد تدبير مفروض بسبب رفض مقدم الطلب أداء الخدمة العسكرية. وقد بات من المسلم به حالياً أن إجبار الفرد على أداء الخدمة العسكرية أو معاقبته على رفض أداء خدمة تخالف معتقداته الدينية العميقة، في حال عدم إتاحة أشكال خدمة بديلة، يشكلان بالنسبة إلى ذلك الفرد اضطهاداً بسبب الدين.

(١٢٩) التعليق العام رقم ٦(٢٠٠٥)، الفقرة ٥٩. وانظر أيضاً مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "Guidelines on international protection: child asylum claims under articles 1(A)2 and 1(F) of the 1951 Convention and/or the 1967 Protocol relating to the Status of Refugees" (HCR/GIP/09/08), paras. 19–23.

وقد اعتُبر الرأي السياسي – أكان حقيقياً أم منسوباً – في عدة نظم قضائية أساساً من الأسس المنصوص عليها في اتفاقية عام ١٩٥١ في القضايا القائمة على رفض مقدم الطلب أداء الخدمة العسكرية. ويعتبر رفض حمل السلاح في معظم الأحيان تعبيراً عن رأي سياسي بخصوص الحدود المسموح بها لسلطة الدولة، بصرف النظر عن الدافع وراءه.

ونتيجة لذلك، يمكن أن يفسّر فعل مقاومة الخدمة العسكرية في حد ذاته على أنه تعبير عن رأي سياسي، بصرف النظر عمّا إذا كان مقدم الطلب يصفه كذلك. وفي بعض الحالات، يستند الدافع وراء تجنب الخدمة العسكرية بالفعل إلى رأي سياسي (وذلك، مثلاً، إذا كان مقدم الطلب معترضاً على أفعال الدولة في شن عدوان أو في دخول نزاع مسلح مع جماعة انفصالية محددة). وفي حالات أخرى، تنسب الدولة رأياً سياسياً إلى مقدم الطلب إذا اعتبرت أفعاله ضرباً من الخيانة أو دليلاً على معارضة سياسات الدولة. وتكون جميع بيانات مقدم الطلب، بما فيها خلفيته، مفيدة للبت في هذا النوع من الطلبات وتعتبر أي أنشطة سابقة يمكن أن تزيد احتمال مقاومته أنشطة ذات طابع سياسي. واستُنتج أيضاً أن الرأي السياسي – الحقيقي أو المنسوب – مهم أيضاً في الحالات التي يتعرض فيها أفراد يعتبرون معادين للحكومة للاضطهاد داخل القوات المسلحة.

ويُطبّق معيارا العرق والجنسية باعتبارهما يعبران عن الإثنية، حيثما كان في التجنيد أو ظروف الخدمة العسكرية أو العقاب على المقاومة تمييز ضد فئات معينة. ويُطبّق هذان الأساسان أيضاً حيثما كان رفض مقدم الطلب أداء الخدمة قائماً على اعتراض مبدئي على المشاركة في نزاع داخلي ذي طابع إثني بسبب أصله الإثني.

ولم يستخدم أساس الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة استخداماً واسعاً فيما يتصل بقضايا الخدمة العسكرية. غير أن إمكانية استخدامه لهذا الغرض لم تُستبعد.

ويتعين إثبات صدق معتقدات الشخص السياسية أو الدينية أو الأخلاقية أو أسبابه الضميرية للاعتراض على أداء الخدمة العسكرية بواسطة دراسة لشخصية الفرد وخلفيته.

وتشمل الاعتبارات الوجيهة إمكانية أن يكون الشخص قد عبّر عن آراء قبل استدعائه إلى الجندية أو احتمال أن يكون قد واجه بالفعل مشاكل مع السلطات بسبب قناعاته. وتشمل الأدلة الممكنة على صدق قناعات الشخص أيضاً ما إذا كان قد جُنّد في الخدمة الإجبارية أو انضم إلى الجيش متطوعاً.

واو– ممارسات الدول

يوفر عدد كبير من الدول الحماية الدولية للمستنكفين ضميرياً للأسباب المعروضة أعلاه. وقد اعترفت الدول بأن الاستنكاف الضميري الذي يتخذ أشكالاً منها التهرب من التجنيد والهروب من الخدمة يمكن أن ينبع من رأي سياسي أو معتقد ديني، وبأن الاستنكاف الضميري يمكن أن يعتبر في حد ذاته شكلاً من أشكال الرأي السياسي، كما اعترفت في حالات أندر بأن المستنكفين أو جماعة معينة منهم يمكن أن تشكل فئة اجتماعية محددة(١٣٠).

وتشهد ممارسات الدولة تطوراً فيما يتعلق بحالات محددة من الاستنكاف الضميري الانتقائي. ومنح الحماية الدولية لفرد لا سبيل أمامه سوى الفرار والتماس اللجوء لتجنب المشاركة في حرب مدانة دولياً تنطوي على سلوك مخالف للقانون الدولي أو في حروب تنتهك بصورة منهجية القانون الدولي الإنساني، إنما يعزز نزاهة النظام القانوني الدولي إجمالاً(١٣١).

زاي– حالات ما بعد النزاع

في حالات ما بعد النزاع، شجعت لجنة حقوق الإنسان الدول، في قرارها ٢٠٠٤/٣٥، على أن تمنح الأفراد الذين رفضوا أداء الخدمة العسكرية لأسباب دينية عفواً بعد انتهاء النزاع وتطبق ذلك العفو تطبيقاً فعالاً في القانون والممارسة. ويستند هذا إلى تسليمها

(١٣٠) E/CN.4/2006/51، الفقرة ٥٨.

(١٣١) *Handbook and Guidelines on Procedures and Criteria for Determining Refugee Status*, para. 171.

في قرارات سابقة بحاجة المستنكفين ضميرياً الذين يغادرون بلدانهم الأصلية بسبب عدم اعترافها بالاستنكاف الضميري إلى اللجوء. لذا يؤدي العفو بعد النزاع دوراً مهماً في تعزيز السلم وتشجيع العودة في كنف الأمن والأمان ودون أن يتعرض المستنكفون للتمييز أو الاضطهاد بسبب امتناعهم عن القتال.

وفي حالات ما بعد النزاع، يمكن تسهيل الإعادة الطوعية بتطبيق عفو يمنح العائدين حصانة من الملاحقة على ما يمكن أن يكونوا قد اقترفوه من جرائم تتعلق بالتجنيد العسكري أو الهروب من الجندية أو الخدمة العسكرية، بما يشمل القوات المسلحة غير المعترف بها، ما دام هذا العفو يستبعد العائدين المتهمين بأفعال منها الانتهاك الجسيم للقانون الدولي الإنساني أو الإبادة الجماعية أو الجرائم في حق الإنسانية أو الجرائم التي تشكل انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان أو الجرائم العادية الخطيرة المسببة للوفاة أو الأذى البدني الخطير التي ارتكبت قبل الذهاب إلى المنفى أو أثناءه[١٣٢]. ينبغي لهذه الترتيبات، كي تكون فعالة، أن تكفل اشتمال أي مسؤولية مستمرة تجاه الخدمة العسكرية (أو الاحتياطية) على إمكانية المطالبة بالاعتراف بالاستنكاف الضميري وعدم تعرض الشخص لأي عقاب أو تمييز في الواقع العملي، سعياً إلى عدم تثبيط العودة وكذلك لأن هذا السلوك سيشكل في حد ذاته انتهاكاً لحظر التمييز[١٣٣].

(١٣٢) اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الاستنتاج رقم ١٠١، ٢٠٠٤، مسائل السلامة القانونية في سياق إعادة اللاجئين طوعاً إلى أوطانهم، الفقرة (ز). وعلى أساس مماثل، يدعو القانون الدولي الإنساني إلى تطبيق أوسع عفو ممكن في نهاية الحروب الأهلية، لا بغرض إعفاء من ارتكبوا الجرائم، وإنما تصدياً لاحتمال محاكمتهم بجريمة "الخيانة" بسبب حمل السلاح ضد الدولة و/أو ما يسمى في النزاعات المسلحة الدولية "أعمالاً حربية مشروعة".

(١٣٣) E/CN.4/2006/51، الفقرة ٦٠.

الملاحظات الختامية: التحدي الذي تواجهه الدول

يساور الدول التي لا تسمح بالاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية القلق أحياناً من أن يقوض هذا الاعتراف نظام التجنيد الإلزامي في القوات المسلحة. ولا تؤيد التجربة هذا المنطق حتى حيثما يطبق نظام يخول الفرد الاعتراف لنفسه بصفة المستنكف ضميرياً. وتبين الأرقام أن عدد الأشخاص الذين يتفادون الخدمة العسكرية بطرق أخرى يفوق على الدوام عدد من يلتمسون الإعفاء على أساس حمل صفة المستنكف ضميرياً(١٣٤). وفي المقابل، فحتى عندما يكون من السهل نسبياً الحصول على إعفاء لأسباب ضميرية، فإن نسبة كبيرة من الأفراد ما زالوا يؤدون الخدمة العسكرية.

وفي بعض الحالات تقترن هوية أفراد أقلية دينية معينة، وهم شهود يهوه في الغالب، برفض أداء الخدمة العسكرية الإجبارية، ويُعفون منها كفئة أو يُسجنون في أحيان كثيرة بسبب رفضهم أداء الخدمة العسكرية. لكن المستنكفين ضميرياً لن يجدوا في الغالب سبباً للتعريف بأنفسهم إذا لم تكن هناك إجراءات لتناول الطلبات. وحتى الذين تتوافر لديهم أسس ضميرية ربما يسعون إلى تجنب الخدمة العسكرية بدلاً من رفض أدائها.

وفي هذه الظروف، غالباً ما يبدأ التغيير عندما يكون أحد الأفراد على استعداد لأخذ موقف علني بصفته مستنكفاً ضميرياً بدلاً من تجنب أداء الخدمة العسكرية باستخدام إحدى القنوات المعترف بها للإرجاء أو الإعفاء لأسباب صحية أو أسباب أخرى. وهذا الفعل يحمل الآخرين على النظر في هذه الإمكانية وعلى الضغط على السلطات من أجل السماح بالاستنكاف الضميري. وعلى سبيل المثال، أفضى إعلان خوسي لويس بويترا

(١٣٤) انظر مثلاً F Rojas"El servicio militar obligatorio en Paraguay: entre la contestación social y la inercia de las instituciones del Estado autoritario", paper delivered to the Panel on Military Service, Center for Hemispheric Defense Studies, REDES 2001 (Research and Education in Defense and Security Studies), Washington D.C., 22–25 May 2001.

استنكافه الضميري في عام ١٩٧١ وإيداعه السجن في مرحلة لاحقة إلى اهتمام محلي ودولي أدى في نهاية المطاف إلى تعديل القانون(١٣٥).

ولكل فرد شكله المحدد من أشكال الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية. ومن الممكن تحديد فئات، غير أنه ينبغي تطبيقها بمرونة؛ فالحالة التي توافق تعريفاً مسبقاً يجب ألا تُستبعد استبعاداً قاطعاً بل أن تفحص من حيث أسسها الموضوعية الخاصة. ولأن الاستنكاف الضميري قد يتخذ أشكالاً مختلفة، فقد أتاحت الدول أكثر من شكل، وفي بعض الحالات، أشكالاً عدة من الخدمة البديلة.

وكما أشارت إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإن "احترام الدولة الطرف عقيدة المستنكفين ضميرياً ومظاهرها يمثل في حد ذاته عنصراً هاماً من عناصر ضمان التعدُّد المتماسك والاستقرار في المجتمع. و[...] بدائل أداء الخدمة العسكرية الإلزامية التي لا تنال من أساس مبدأ التجنيد الشامل تحقق صالحاً اجتماعياً مماثلاً وتفرض على الفرد مطالب مماثلة، مزيلة الفوارق المجحفة بين الأفراد المجندين لأداء الخدمة العسكرية الإلزامية وغيرهم في الخدمة البديلة"(١٣٦).

(١٣٥) Prasad, *War is a Crime against Humanity*, pp. 419–426; Movimiento Objeción de Conciencia, *En Legítima Desobediencia: tres décadas de objeción, insumisión y antimilitarismo* (Madrid, 2002), pp. 52–53.

(١٣٦) *يون وآخرون ضد جمهورية كوريا*.

Designed and printed by the Publishing Service, United Nations, Geneva
GE.12-18464 — July 2014 — 1,121 — HR/PUB/12/1
United Nations publication